



تقرير النزاع الانتخابي

الانتخابات الرئاسية والتشريعية والبلدية الجزئية

2019



الجمهورية التونسية
المحكمة الإدارية

تقرير النزاع الانتخابي
الانتخابات الرئاسية والتشريعية والبلدية الجزئية

2 0 1 9

كلمة الرئيس الأول للمحكمة الإدارية

إنَّ الرئيس الأول للمحكمة الإدارية وعملاً بأحكام الفصل (87 مكرّر) من قانون المحكمة الإدارية له الشرف أن يقدّم إليكم التقرير السنوي للمحكمة الإدارية لسنوات 2017 و 2018 و 2019. وهي مناسبة تكتسي أهميّة خاصة، بما تتيحه من إستعراض شامل لنشاط الهيئات القضائية والإستشارية بالمحكمة خلال السنوات المذكورة، كبيان أهمّ المؤشّرات والإحصائيات التي تبرز حجم العمل الذي تقوم به المحكمة والمجهود الذي يبذله قضاتها، من أجل فضّ النزاعات المعروضة عليهم، في آجال معقولة، وكذلك بيان أهم مبادئ فقه القضاء التي وضعتها المحكمة في إطار قيامها بوظيفتها القضائية والإستشارية.

تتعهّد المحكمة الإدارية بالمهام المنوطة بعهدتها في إطار المبادئ الدستورية المتعلقة بتعزيز دولة القانون وإستقلال القضاء. ولا يزال القضاء الإداري ركيزة أساسية لتجسيم علوية القانون وصون الحقوق والحريات وضمان التزام الإدارة العمومية بالمعايير المذكورة، من خلال ما تكرّسه المحكمة من مبادئ سواء في الأحكام التي تصدرها أو في الآراء التي تبديها في إطار وظيفتها الإستشارية. وفي هذا الإطار يقوم منهج المحكمة على الموازنة بين الحقوق والحريات، من جهة، ومتطلّبات المصلحة العامة، من جهة أخرى. وذلك في نطاق رؤية تتلاءم مع التصرّور الدستوري لممارسة الفرد لحقوقه المدنية والسياسية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية، في أطر تشريعية واضحة تنظّمها ولا تحدّ منها إلا للأسباب التي نصّ عليها الدستور والمعاهدات الدولية المصادق عليها. وفي هذا الاتجاه واصلت المحكمة الإدارية إقرار مبادئ هامة في مجالات عديدة ومتنوّعة وعلى رأسها المبادئ العامة للشرعية المتعلقة بممارسة السّلط الإدارية لوظائفها، وخاصة إحترام مبادئ الحياد والمساواة وإستمرارية المرافق العمومية والإلتزام بقواعد الشفافية والنزاهة والنّجاعة وخضوعها للمساءلة.

وقد شهد نشاط المحكمة تطورا ملحوظا كمّيّا ونوعيّاً لأسباب عديدة لعلّ أهمها تنامي منسوب النّقة لدى منظوري الإدارة في عدالة المحكمة وكذلك إسنادها إختصاصات جديدة بموجب قوانين خاصة كتلك المتعلقة بالهيئات الدستورية والإنتخابات ونزاعات المجلس الأعلى للقضاء.

وفي هذا السياق إستطاعت المحكمة البتّ في النزاعات المتعلقة بالانتخابات البلدية والتشريعية والرئاسية في آجالها القانونية رغم ضيقها كما توفّقت في إرساء العديد من المبادئ فقه القضائية التي تعزز المكاسب التي حققتها بلادنا في مجال تأمين سلامة المسار الإنتخابي و نزاهته وشفافيته.

ومن جهة أخرى، إنخرطت المحكمة في مسار تحديث وسائل إدارة العدالة وإرساء نظم تصرّف مرقمنة وتبني مقاربة علمية في التخطيط تعتمد على ضبط الحاجيات ورسم الأهداف الواجب تحقيقها بغاية إرساء قضاء إداري عصري، ناجع ومنفتح على محيطه، على النحو الذي صاغته المحكمة في المخطّط الإستراتيجي الذي أعدّته للسنوات الخمس القادمة.

ولئن توفّقت المحكمة في وضع اللبنة الأولى للمركزية القضاء الإداري وذلك ببعث الدوائر الابتدائية المتفرّعة عن المحكمة الإدارية في الجهات وتوفير الإطار القضائي والإداري اللازم لمباشرة عملها إلا أنّ تحقيق الأهداف المتعلقة بتركيز جهاز قضائي إداري متكامل يستجيب للمبادئ المقرّرة في الدستور والمعايير الدولية، يستوجب إستكمال الإطار التشريعي اللازم وتوفير الموارد المالية والوسائل اللوجستية الضرورية لتعصير وسائل عمل إدارة المحكمة وتوفير العدد الكافي من القضاة والأعوان ووضع برامج لتنمية الكفاءات وتحسين المهارات. وذلك في إطار مقاربة شاملة وتشاركية تكون المحكمة الإدارية طرفاً أساسياً فيها وخاصة في مستوى ضبط ميزانيّتها.

هذا ويحدو الأمل أسرة القضاء الإداري في أن تقوم السّلط العمومية بدورها في دعم المحكمة بالموارد الكافية من أجل تلافي النقائص وتجاوز المعوقات وتحقيق غد أفضل أساسه خدمة المتقاضين وتحقيق الصالح العام ويكون قوامه علوية الدستور والقانون والمحافظة على المكتسبات التي حققتها المحكمة على مدى تاريخها.

الرئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة
عبد السلام المهدي قريصية

الفهرس

11	الجزء الأول: معطيلت احصائية حول النزاع الانتخابي
13	العنوان الأول: نزاع الانتخابات الرئاسية
13	الباب الأول: نزاعات الترشح للانتخابات الرئاسية
13	الفرع الأول: نزاعات الترشح للانتخابات الرئاسية أمام الدوائر الإستئنافية
13	الفرع الثاني: نزاعات الترشح للانتخابات الرئاسية أمام الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية
15	الباب الثاني: نزاعات نتائج الانتخابات الرئاسية
15	الفرع الأول: نزاعات النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية أمام الدوائر الإستئنافية للمحكمة الإدارية
15	الفرع الثاني: نزاعات النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية أمام الجلسة العامة القضائية.
17	العنوان الثاني: نزاع الانتخابات التشريعية
17	الباب الأول: نزاعات الترشح
19	الباب الثاني: النزاعات المتعلقة بالنتائج الأولية للانتخابات التشريعية
19	الفرع الأول: النزاعات المتعلقة بالنتائج الأولية للانتخابات التشريعية أمام الدوائر الاستئنافية
21	الفرع الثاني: نزاع النتائج الأولية للانتخابات التشريعية أمام الجلسة العامة
23	العنوان الثالث: نزاع الانتخابات البلدية الجزئية
23	الباب الأول: نزاعات الترشح للانتخابات البلدية الجزئية أمام الدوائر الابتدائية
24	الباب الثاني: نزاعات الترشح للانتخابات البلدية الجزئية أمام الدوائر الإستئنافية
27	الجزء التحليلي: المبادئ المقررة في المادة الانتخابية
28	العنوان الأول: نزاعات الانتخابات التشريعية
28	الفرع الأول: نزاعات الترشح
28	الفقرة الأولى: المبادئ المقررة بخصوص شكليات وإجراءات الطعن
28	1- صفة الطاعن
29	2- إنابة المحامي
29	3- تبليغ عريضة الطعن
29	4- الإستدعاء إلى جلسة المرافعة

30	الفقرة الثانية: المبادئ المقررة في المسائل الأصلية المتعلقة بالترشح للانتخابات التشريعية
30	1- شروط الترشح:
30	2- إجراءات الترشح
30	أ- تسمية القائمة الانتخابية
31	ب- القائمة التكميلية
31	3- الشروط المتعلقة بمطلب الترشح
31	أ- إمضاء مطلب الترشح
31	ب- شرط التعريف بالإمضاء
32	ج- الحضور بمقر الهيئة
33	د- إيداع ملفّات الترشح بالنسبة للقوائم المترشحة بالخارج
33	4- الإخلالات القابلة للتصحيح:
34	5- الإعلام بواسطة البريد الإلكتروني
34	الفرع الثاني: المبادئ المتعلقة بنزاعات نتائج الانتخابات التشريعية
34	الفقرة الأولى: المبادئ المتعلقة بإجراءات الطعن
35	1- الصفة
35	2- المصلحة في الطعن
36	3- إنابة المحامي
37	4- وجوبية الإدلاء بنسخة رقمية عند إيداع عريضة الطعن
37	5- الإعلام بالطعن
38	6- الردّ على عريضة الطعن
38	7- تصحيح الإخلال بالشكليات الجوهرية
39	8- إعادة النظر في قرارات الجلسة العامة
39	الفقرة الثانية: المبادئ المتعلقة بالأصل في نتائج الانتخابات التشريعية
39	1- المبادئ المتعلقة بسير الحملة الانتخابية
39	أ- مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين
40	ب- إحترام الحرمة الجسدية والمعنوية للمترشحين
40	ج- الإلتزام بمبادئ الحياد والإستقلالية والنزاهة
41	2- المخالفات التي ترتكب أثناء الحملة الانتخابية

41	أ- الإشهار السياسي
43	ب- تجاوز السقف الجملي للإنفاق أثناء الحملة الانتخابية
43	ج- خرق الصّمت الانتخابي
45	3- المبادئ المتعلقة بمعاينة المخالفات الانتخابية والتحقّق منها:
45	أ- محاضر معاينة المخالفات
46	ب- توقّف ركن إسناد الفعل المخالف لشخص مرتكبه
47	4- المبادئ المتعلقة بفرز أوراق التصويت واحتساب أصوات الناخبين:
47	أ- مبدأ علنيّة فرز أوراق التصويت:
48	ب- محاضر فرز أوراق التصويت
48	5- المبادئ المتعلقة بصلاحيات إلغاء نتائج الانتخابات وتعديلها
48	أ- الصلاحيات المخوّلة للهيئة العليا المستقلة للانتخابات
49	ب- صلاحيات القاضي الانتخابي
51	العنوان الثاني: النزاعات المتعلقة بالانتخابات الرئاسية
51	الفرع الأول: المبادئ المتعلقة بنزاعات الترشّح للانتخابات الرئاسية
51	الفقرة الأولى: المبادئ المتعلقة بإجراءات الطعون
52	1- عريضة الطعن
52	2- مطلب الاستئناف
52	3- إنابة المحامي
52	الفقرة الثانية: المبادئ المتعلقة بالأصل في نزاعات الترشّح للانتخابات الرئاسية
52	1- الآجال المختزلة للبتّ في الترشّحات
53	2- عدّ الآجال
54	3- تزكية المترشّح لمنصب رئيس الجمهورية
54	أ- النظام القانوني للتزكية
55	ب- دستورية شرط التزكية
55	ج- صلاحية الهيئة العليا للانتخابات في التثبت في شرط التزكية
56	د- تدارك الإخلالات على مستوى التزكيات
57	الفرع الثاني: المبادئ المقرّرة في النزاعات المتعلقة بنتائج الانتخابات الرئاسية
57	الفقرة الأولى: المبادئ المقرّرة في خصوص إجراءات الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات الرئاسية

57	1- خصوصية إجراءات النزاعات الانتخابية
57	2- صفة الطّاعن في نتائج الانتخابات الرئاسية
58	3- محضر الإعلام بالطعن
58	الفقرة الثانية: المبادئ المتعلقة بالمسائل الأصلية في نزاع النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية
60	العنوان الثالث: المبادئ المقررة في نزاعات الترشّح للانتخابات البلدية الجزئية
60	الفرع الأول: إجراءات الطعن في نزاع الترشّح للانتخابات البلدية
60	الفقرة الأولى: تبليغ العريضة والمؤيدات
60	الفقرة الثانية: التداخل
61	الفقرة الثالثة: المصلحة في الطعن بالإستئناف
61	الفقرة الرابعة: التراجع عن مطلب الرجوع في الإستئناف
62	الفرع الثاني: المبادئ المتعلقة بالترشّح للانتخابات البلدية
62	الفقرة الأولى: المبادئ المتعلقة بشروط الترشّح
62	1- صفة الناخب:
62	2- التسجيل بالدائرة الانتخابية
63	3 - إجراءات ترشّح الإئتلاف الانتخابي
63	4- أجل غلق باب الترشّح
64	5- القائمة التكميلية
64	الفقرة الثانية: صلاحيات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
64	1- ضوابط عمل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
65	2- تصحيح الإخلالات التي تشوب مطالب الترشّح
67	الجزء الثالث: التوصيات
68	العنوان الأوّل: توصيات في علاقة بالتشريع
71	العنوان الثاني: توصيات في علاقة بالإمكانات المادية الموضوعة على ذمة المحكمة
72	العنوان الثالث: التوصيات بخصوص علاقة المحكمة بالهيئات العمومية المستقلة
72	1- توصيات في علاقة بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات
72	2- توصيات في علاقة بالهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري



على الرغم من الأجل المختصرة التي ينصّ عليها القانون، قامت المحكمة الإدارية بالنظر في جميع الشكاوى والطعون التي سبقت الانتخابات في الوقت المناسب. وأثبتت المحكمة حيادها واحترامها للإجراءات القانونية لدى إتخاذها لقراراتها.

مركز كارتز،
التقرير النهائي حول
الانتخابات الرئاسية والتشريعية
في تونس لسنة 2019 ، صفحة 11.

الجزء الأول

معطيات إحصائية
حول النزاع الانتخابي
الرئاسية والتشريعية
والبلدية الجزئية أمام
المحكمة الإدارية
سنة 2019

معطيات عامة

توزيع النزاعات المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والتشريعية سنة 2019

نزاعات الترشح المتعلقة بالانتخابات الرئاسية	
15	الدوائر الاستئنافية
11	الجلسة العامة
26	الجملة
نزاعات النتائج المتعلقة بالانتخابات الرئاسية (الدورة الأولى)	
6	الدوائر الاستئنافية
5	الجلسة العامة
11	الجملة
نزاعات النتائج المتعلقة بالانتخابات الرئاسية (الدورة الثانية)	
0	الدوائر الاستئنافية
0	الجلسة العامة
0	الجملة
37	مجموع النزاعات المتعلقة بالانتخابات الرئاسية
نزاعات الترشح المتعلقة بالانتخابات التشريعية	
19	المحاكم الابتدائية العدلية
19	الدوائر الاستئنافية للمحكمة الادارية
38	الجملة
نزاعات النتائج المتعلقة بالانتخابات التشريعية	
102	الدوائر الاستئنافية
37	الجلسة العامة
139	الجملة
177	مجموع النزاعات المتعلقة بالانتخابات التشريعية
214	مجموع النزاعات المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والتشريعية

العنوان الأول: نزاع الانتخابات الرئاسية

الباب الأول: نزاعات الترشح للانتخابات الرئاسية

• الفرع الأول: نزاعات الترشح للانتخابات الرئاسية أمام الدوائر الإستئنافية

تعهدت الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية بالطعون الموجهة ضد قرارات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها وبلغ عددها 15 قضية مقدمة من قبل مترشحين للانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها، وقد قدم أول طعن بتاريخ 21 أوت 2019 وقدم آخر طعن في هذا الإطار بتاريخ 23 أوت 2019. ويشترك 13 طعنا من الطعون المقدمة في إثارة مطاعن تتعلق بالتزكيات. وقدمت ثلاثة من الطعون المذكورة من قبل السيدات المترشحات للانتخابات الرئاسية وقدم 12 طعنا من قبل الرجال.

وقد ألغت الدوائر الإستئنافية للمحكمة الإدارية أربعة قرارات صادرة عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وقاضية برفض مطالب الترشح للانتخابات الرئاسية.

مآل الطعون الصادرة عن الدوائر الاستئنافية:

المآل	العدد
الرفض شكلا	4
الرفض اصلا	7
الالغاء	4
الجملة	15

• الفرع الثاني: نزاعات الترشح للانتخابات الرئاسية أمام الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية

تعهدت الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية بالطعون الموجهة ضد الأحكام الصادرة في الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية في مادة الترشيحات للانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها وبلغ عددها 11. وقد نقضت الجلسة العامة أربعة أحكام وقضت من جديد برفض الدعوى.

الطعون أمام الجلسة العامة في نزاعات الترشح للانتخابات الرئاسية حسب المآل:

المآل	العدد
الرفض شكلا	2
الرفض اصلا	5
الالغاء	4
الجملة	11

طبقا لأحكام الفصل 47 من القانون الانتخابي تقدّم الطعون للجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام بها ويتعيّن على المحكمة طبقا للأجال الاستثنائية المنطبقة على الانتخابات المنظّمة طبق الفصول 86 و89 و99 من الدستور والفصلان 34 و49 سادس عشر من القانون الانتخابي تعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه يومان من تقديم الطعن وتصرّح الجلسة العامة للمحكمة الإدارية بالحكم في أجل أقصاه يومان من تاريخ جلسة المرافعة.

وقد قدّم الطعن الأول في 26 أوت 2019 وعيّنت 3 جلسات بتاريخ 28 و29 و30 أوت ووقع التصريح بكافة الأحكام في 30 أوت 2019.

توزيع الطعون أمام الجلسة العامة في نزاعات الترشح للانتخابات الرئاسية حسب الجهة القائمة بالطعن:

الجملة	إناث	ذكور	
4	-	-	الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
7	1	6	المرشحون للانتخابات الرئاسية
11			المجموع

الباب الثاني: نزاعات نتائج الانتخابات الرئاسية

• الفرع الأول: نزاعات النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية

صرّحت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالنتائج الأولية للدورة الأولى للانتخابات الرئاسية بتاريخ 17 سبتمبر 2019 وتمّ تقديم أول طعن بتاريخ 19 سبتمبر 2019 وصرّح بجميع الأحكام في 23 سبتمبر 2019.

ووقع تنظيم دورتين للانتخابات الرئاسية لسنة 2019 ترتّب عنها 11 طعنا في النتائج الأولية للدورة الأولى. منها 6 قضايا تعهّدت بها الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية. ورفضت لأسباب تتعلق بالإجراءات 50% من القضايا المقدّمة. وتعهدت الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية بـ 5 طعون موجّهة ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا عن الدوائر الاستئنافية. ولم يقدّم أيّ طعن في نتائج الدورة الثانية للانتخابات الرئاسية.

مآل الطعون المتعلقة بالنتائج الأولية للانتخابات الرئاسية أمام الدوائر الاستئنافية

المآل	العدد
الرفض شكلا	3
الرفض اصلا	3
الجملة	6

• الفرع الثاني: نزاعات النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية أمام الجلسة العامة القضائية.

طبقا للفصل 148 مكرر من القانون الانتخابي مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019 المؤرّخ في 30 أوت 2019، يتمّ الطعن في الأحكام الصادرة عن الدوائر الاستئنافية في أجل أقصاه يومان.

وتعيّن جلسة المرافعة في أجل أقصاه يومان من تاريخ تقديم الطعن ويتمّ التصريح بالحكم في أجل أقصاه 3 أيام من تاريخ جلسة المرافعة. وقد تمّ تعيين جلستين للمرافعة وللتصريح بالحكم.

قدم الطعن الأول أمام الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية في هذا الإطار يوم 26 سبتمبر 2019 وأصدرت أحكامها في الطعون الخمسة يوم 30 سبتمبر 2019. وقد قدّمت جميع الطعون من مترشحين للانتخابات الرئاسية.

مآل الطعون في نتائج الانتخابات الرئاسية أمام الجلسة العامة

المآل	العدد
الرفض شكلا	0
الرفض اصلا	3
نقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد برفض الطعن شكلا	1
إقرار الحكم المطعون فيه بأسانيد جديدة	1
الجملة	5

العنوان الثاني: نزاع الانتخابات التشريعية

الباب الأول: نزاعات الترشح

طبقا لأحكام الفصل 27 و 29 من القانون الانتخابي يتم الطعن في قرارات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بخصوص الترشيحات أمام المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا.

وقد تعهدت الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية بـ 18 طعنا موجّهة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم العدلية فيما يتعلّق بقرارات الهيئة في الترشح للانتخابات التشريعية. كما نظرت إحدى الدوائر الاستئنافية في المطلب المتعلّق بإعادة النظر في أحد الأحكام الاستئنافية الصادرة عنها.

وتجدر الإشارة إلى أنّ جميع القائمين بالطعون من غير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من الرجال.

وقد قدّم أول طعن أمام المحكمة الإدارية في إطار نزاعات الترشح للانتخابات الرئاسية في 14 أوت 2019 وصدر آخر حكم في 30 أوت 2019

توزيع الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم العدلية في نزاعات الترشح للانتخابات التشريعية حسب المأل

المأل	العدد
الرفض شكلا	5
الالغاء	5
الرفض اصلا	9
الجملة	19

نزاع الترشح أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية حسب الدوائر الانتخابية

المجموع	هيئة فرعية للانتخابات	طبيعة القائمة	
		حزبية	مستقلة
صفاقس 2	0	2	1
سيدي بوزيد	0	0	1
القيروان	0	1	0

2	1	0	1	سوسة
1	0	0	1	القصرين
2	0	1	1	مدنين
1	0	1	0	أريانة
1	0	1	0	المانيا
2	1	0	1	المنستير
1	0	0	1	تونس 1
2	0	2	0	تونس 2
1	1	0	0	الامريكيتين وباقي دول اوروبا
1	1	0	0	العالم العربي وبقيّة دول العالم
19	4	8	7	المجموع

توزيع نزاعات الترشّح للانتخابات التشريعية أمام الدوائر الإستئنافية للمحكمة الإدارية حسب المآل

العدد	المآل
3	الرفض الطعن شكلا
5	قبول الطعن شكلا واصلا ونقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بالرفض اصلا
1	رفض وإقرار الحكم الابتدائي بأسانيد جديدة
1	عدم اختصاص
8	اصلاح وإقرار الحكم الابتدائي
1	قبول مطلب إعادة النظر
19	الجملة

الباب الثاني: النزاعات المتعلقة بالنتائج الأولية للانتخابات التشريعية

• الفرع الأول: النزاعات المتعلقة بالنتائج الأولية للانتخابات التشريعية أمام الدوائر الاستئنافية

نظرت الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية في 102 طعن في النتائج الأولية للانتخابات التشريعية. وقدّم 20 طعنا من قبل المترشحات للانتخابات التشريعية بصفتهم رئيسات قوائم.

وقد تقدّمت القوائم الحزبية بـ 86 طعن في النتائج الأولية وتقدمت القوائم المستقلة بـ 16 طعن وبلغ عدد الطعون المقدمة ضد النتائج الأولية بالنسبة للدوائر الانتخابية بالخارج 15 طعنا.

نزاعات النتائج الأولية للانتخابات التشريعية حسب الدوائر الانتخابية في الطور الابتدائي

الدائرة	العدد
الأمريكيتين وباقي دول أوروبا	2
العالم العربي وبقية دول العالم	3
المانيا	3
فرنسا1	2
فرنسا2	3
إيطاليا	2
صفاقس 1	3
صفاقس 2	3
سيدي بوزيد	2
القبروان	3
سوسة	3
القصرين	3
أريانة	4
المنستير	5
تونس1	3
تونس2	9

4	قفصة
2	بنزرت
2	سليانة
3	جندوبة
3	توزر
2	زغوان
3	الكاف
6	بن عروس
3	قبلي
2	قابس
3	نابل 1
3	نابل 2
2	باجة
2	المهدية
2	تطاوين
4	مدنين
3	منوبة
102	الجملة

توزيع الأحكام في الطعون ضد النتائج الأولية للانتخابات التشريعية أمام الدوائر الاستئنافية حسب المآل

العدد	المآل
40	الرفض شكلا
3	تعديل النتائج وإعادة توزيع المقاعد
59	الرفض أصلا
102	الجملة

• الفرع الثاني: نزاع النتائج الأولية للانتخابات التشريعية أمام الجلسة العامة

يقع الطعن في الأحكام الصادرة في الدوائر الاستثنائية للمحكمة الإدارية في النتائج الأولية للانتخابات أمام الجلسة العامة القضائية طبقاً لأحكام الفصل 146 (جديد) من القانون الانتخابي من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أو المترشحين المشمولين بتلك الأحكام وذلك في أجل أقصاه 3 أيام من تاريخ الإعلام بها.

وقد تعهّدت الجلسة العامة للمحكمة الإدارية بـ 37 طعناً، قدّم أولها في 23 أكتوبر 2019 وآخر قرار عن الجلسة العامة يتعلّق بنزاع النتائج الأولية للانتخابات التشريعية في 6 نوفمبر 2011.

وتحتلّ القوائم الحزبية المرتبة الأولى من بين القوائم التي تقدّمت بطعون أمام الجلسة العامة فيما يتعلّق بالأحكام الصادرة عن الدوائر الإستثنائية في مادّة النتائج الأولية للانتخابات التشريعية.

ويلاحظ في مستوى مآل الطعون أنّ نسبة الرّفص لأسباب إجرائية لا تزال مرتفعة إذ تبلغ 40 %

من جملة الطعون المرفوعة أمام الجلسة العامة فيما يتعلّق بالنتائج الأولية للانتخابات التشريعية.

وتتمّ الدعوة من قبل الجلسة العامة القضائية لتنظيم 7 جلسات إجمالاً، تنقسم إلى 4 جلسات مرافعة و3 جلسات تصريح.

وقد بلغ العدد الجملي لجلسات المرافعة التي دعت إليها الجلسة العامة القضائية 13 بالنسبة لنزاع الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2019.

توزيع الطعون حسب الجهة القائمة بالطعن في النتائج الأولية للانتخابات التشريعية في الطور النهائي

القائمين بالطعن	العدد
الهيئة العليا المستقلة للانتخابات	5
القوائم الحزبية	25
القوائم المستقلة	7
المجموع	37

توزيع الطعون حسب تمثيلية النوع الاجتماعي بالقوائم القائمة بالطعن

النوع الاجتماعي	العدد
السيدات	6
الرجال	26
المجموع	32

نزاع النتائج الأولية للإنتخابات التشريعية أمام الجلسة العامة حسب المآل

المآل	العدد
الرفض شكلا	15
النقض والقضاء من جديد برفض الدعوى أصلا	3
الرفض أصلا	19
الجملة	37

العنوان الثالث: نزاع الانتخابات البلدية الجزئية 2019

بلغ العدد الجملي للقضايا المقدّمة للمحكمة في إطار نزاع الانتخابات البلدية الجزئية 23 قضية، قدّمت منها 14 قضية أمام الدوائر الابتدائية بتونس والدوائر الابتدائية المتفرّعة عن المحكمة الإدارية بالجهات طعنا في قرارات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات القاضية برفض الترشّح للانتخابات البلدية الجزئية ووقع تقديم 9 مطالب إستئناف أمام الدوائر الاستئنافية.

ولم يسجّل أيّ نزاع بخصوص النتائج الأولى للانتخابات البلدية الجزئية.

الباب الأول: نزاعات الترشّح للانتخابات البلدية الجزئية أمام الدوائر الابتدائية

قدّم أمام الدوائر الابتدائية بتونس والدوائر الابتدائية المتفرّعة عن المحكمة الإدارية بالجهات 14 طعنا في قرارات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات القاضية برفض الترشّح للانتخابات البلدية الجزئية، وقدّمت 9 من بين هذه الطعون من قبل القوائم الحزبية. وإنتهت الدوائر الابتدائية إلى إلغاء 7 قرارات من بين قرارات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

توزيع الطعون الخاصة بنزاع الترشّح للانتخابات البلدية الجزئية في الطور الابتدائي

المجموع	طبيعة القائمة				الدائرة
	غير	ائتلافية	مستقلة	حزبية	
6	0	0	2	4	تونس
1	0	0	0	1	سيدي بوزيد
1	0	0	1	0	نابل
2	0	1	0	1	بنزرت
3	0	0	1	2	القصرين
1	0	0	0	1	الكاف
14	0	1	4	9	الجملة

توزيع الطعون الخاصة بالترشّحات للانتخابات البلدية الجزئية في الطور الابتدائي حسب المآل

المآل	العدد
الرفض شكلا	2
الإلغاء	5
الرفض أصلا	7
الجملة	14

الباب الثاني: نزاعات الترشّح للانتخابات البلدية الجزئية أمام الدوائر الإستئنافية

قدّمت 9 طعون إستئنافية أمام الدوائر الإستئنافية للمحكمة الإدارية منها 3 مقدّمة من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

توزيع الطعون حسب الطرف القائم بالطعن

قائمة حزبية	قائمة مستقلة	قائمة ائتلافية	الهيئة العليا المستقلة للانتخابات	المجموع
4	0	2	3	9

توزيع مآل الطعون الخاصة بالترشّحات للانتخابات البلدية الجزئية في الطور النهائي

المآل	العدد
الرفض شكلا	0
إقرار الحكم بأسانيد جديدة	3
النقض والرفض أصلا	4
الرفض أصلا	2
الجملة	9

ملاحظة

تجدر الإشارة بخصوص النزاعات المتعلقة بانتخاب رؤساء المجالس البلدية ومساعدتهم وكذلك انتخاب أعضاء اللجان البلدية ورؤسائها أنها لا تعدّ جزءاً من الانتخابات البلدية كما ينظمها القانون الانتخابي. وهي تخضع لأحكام مجلة الجماعات المحلية. ويبلغ العدد الجملي لقضايا نزاع انتخابات رؤساء المجالس البلدية ومساعدتهم 5. منها 3 قدّمت أمام الدوائر الاستئنافية (أحكام ابتدائية) وقدّم طعنان أمام الجلسة العامة القضائية (أحكام نهائية).

درجة الحكم	العدد
ابتدائي (الدوائر الاستئنافية)	3
نهائي (الجلسة العامة)	2
الجملة	5

توزيع مآل الطعون

المآل	العدد
الطور الابتدائي	
الغاء	2
الرفض شكلاً	1
الطور النهائي	
الرفض شكلاً	1
إقرار الحكم بأسانيده جديدة	1

ومن جهة أخرى بلغ العدد الجملي لقضايا نزاع انتخاب أعضاء اللجان البلدية ورؤسائها 7 طعون. منها 3 أذون بتوقيف التنفيذ صادرة عن الرئيس الأول و3 أحكام صادرة عن الدوائر الابتدائية بتونس وقفصة وقابس وحكم صادر عن الدوائر الاستئنافية يقضي بسقوط الطعن.

مآل الأحكام الصادرة عن الدوائر الابتدائية

المآل	العدد
الرفض شكلا	1
الالغاء	1
الرفض اصلا	1
الجملة	3

الجزء التحليلي

المبادئ المقررة
في المادة الانتخابية

العنوان الأول: نزاعات الانتخابات التشريعية

• الفرع الأول: نزاعات الترّشّح

الفقرة الأولى: المبادئ المقررة بخصوص شكليات وإجراءات الطعن

تنظر المحكمة العدلية المختصة ترابيا، طبقا للفصل 27 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والإستفتاء مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أوت 2019، في جميع الطعون الموجّهة ضد القرارات الصادرة عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، بخصوص الترّشّح للانتخابات التشريعية. وتختص المحكمة الابتدائية بتونس 1 بالنظر في قرارات الهيئة المتعلقة بالقوائم المترشّحة بالخارج.

وتقتضي أحكام الفصل 29 من القانون المذكور أنّه تتعهّد الدوائر الإستئنافية للمحكمة الإدارية بالطّعون الرامية إلى إستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية والتي تقدّم من قبل الأطراف المشمولة بالحكم الابتدائي أو رئيس الهيئة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالحكم بمقتضى عريضة كتابية تكون معلّلة ومشفوعة بالمؤيّدات وبمحضر الإعلام بالطعن وبما يفيد تبليغها إلى الجهة المدّعى عليها بواسطة عدل تنفيذ وإلا رفض الطعن.

وتطبقا لهذه المقتضيات أقرّت الدوائر الإستئنافية للمحكمة الإدارية بمناسبة نظرها في نزاعات الترّشّح للانتخابات التشريعية جملة من المبادئ في المسائل الإجرائية وشكليات الطعن.

1 / صفة الطاعن

عملا بمبدأ تقديم الطعن من قبل الأطراف المشمولة بالحكم الابتدائي المضمّن بالمقتضيات المشار إليها أعلاه، إعتبرت المحكمة أنّه لا صفة للقيام بالطعن بالإستئناف بالنسبة للممثل القانوني للحزب الذي لم يكن مشمولا بالحكم الابتدائي على معنى الفصل 29 من القانون الإنتخابي، ولا يحتكم على تفويض من الطاعن في الأصل وهو رئيس القائمة. وهو خلل اجرائي له مساس بالنظام العام تثيره المحكمة وتتمسك به تلقائيا⁽¹⁾.

كما أقرّت المحكمة أنّه طالما كان الطاعن أمام محكمة البداية رئيسا للقائمة التي رفض مطلب ترشّحها، فإنّ الخطأ المتسرّب إلى عريضة الطعن بخصوص طبيعة تلك القائمة لا يفقده صفة القيام على معنى الفصل 27 من القانون الإنتخابي لاسيما وأنّه قد تبين من مؤيّدات الدعوى وخاصّة من قرار الرفض المنتقد أنّ قائمته ليست حزبية وإنّما هي قائمة مستقلة وهو ما ينزع كلّ لبس لدى المحكمة والأطراف

(1) الحكم الصادر في القضية عدد 20192027 بتاريخ 23 أوت 2019

بخصوص تحديد القائمة الطاعنة⁽¹⁾.

ومن جهة أخرى، و فيما يتعلق بصفة الممثل القانوني للحزب، إعتبرت المحكمة أنه في غياب ما يفيد الحسم القضائي البات في النزاع بخصوص التمثيلية القانونية للهيكل الشرعية لأحد الأحزاب، فإن الأصل بقاء ما كان بخصوص آخر البيانات المسوكة لدى الإدارة المختصة والمضمنة بسجلات الأحزاب قبل حدوث النزاع داخل الحزب المذكور⁽²⁾.

2 / إنابة المحامي

أقرت المحكمة الإدارية أن الفصل 29 من القانون الانتخابي، بصفته النص الخاص المنطبق في النزاع الانتخابي، لم يشترط أن يتم استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية العدلية في الطعون المتعلقة بالترشح للانتخابات التشريعية أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية بواسطة محام⁽³⁾.

3 / تبليغ عريضة الطعن

إنتهت المحكمة الإدارية إلى أن محكمة البداية قد أحسنت تطبيق القانون لما قضت برفض الدعوى شكلا لعدم قيام المدعي بتبليغ العريضة إلى القائمة المستقلة التي يشملها طعنه⁽⁴⁾. وإعتبرت المحكمة بالنسبة للطور الاستئنافي أن عدم إرفاق مطلب الاستئناف بمحضر الإعلام بالطعن وبما يفيد تبليغ العريضة ومؤياداتها إلى الجهة المستأنف ضدها بواسطة عدل تنفيذ خلافا لمقتضيات الفصل 29 من القانون الانتخابي يؤدي إلى الإخلال بإجراء جوهري تثيره المحكمة من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام، ويترتب على عدم إحترامه رفض الطعن شكلا⁽⁵⁾.

4 / الإستدعاء إلى جلسة المرافعة

إعتبرت المحكمة بالإستناد إلى أحكام الفصل 28 من القانون الانتخابي أن المحكمة الابتدائية المتعہدة تتولى النظر في النزاع المتعلق بالطعن في قرار الهيئة بخصوص الترشح طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصول 43 و 46 و 47 و 48 و 49 و 50 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ويمكنها أن تأذن بالمرافعة حيناً. وقد إستخلصت من هذه المقتضيات أن المحكمة الابتدائية المتعہدة بالنزاع الانتخابي تتحمل واجب استدعاء الأطراف لجلسة المرافعة على غرار ما هو شأن الإجراءات المعمول بها أمام قاضي الناحية.

(1) الحكم الصادر في القضية عدد 20192021 بتاريخ 23 أوت 2019

(2) الحكم الصادر في القضية عدد 20192009 بتاريخ 21 أوت 2019

(3) الحكم الصادر في القضية عدد 20192030 بتاريخ 27 أوت 2019

(4) الحكم الصادر في القضية عدد 20192036 بتاريخ 27 أوت 2019

(5) الحكم الصادر في القضية عدد 20192032 بتاريخ 27 أوت 2019

وبيّنت المحكمة، من جهة أخرى، أنّ نظر محكمة البداية في الدّعى دون أن تتولّى استدعاء الهيئة الفرعية للانتخابات لجلسة المرافعة خلل إجرائي تتحمّله المحكمة. ولا يمكن أن يؤدّي إلى نقض الحكم المنتقد وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية لإعادة الاستدعاء. وذلك مراعاة لخصوصية النزاع الانتخابي الذي يميّز بقصر آجال البت في القضايا المحدّدة بمقتضى القانون.

وأضافت المحكمة أنّ استئناف الهيئة الفرعية للانتخابات للحكم المنتقد وتمكينها من تقديم دفوعاتها وحضور جلسة المرافعة في الطور الإستئنافي، حقّق مبدأ المواجهة وضمن ممارسة حقّ الدّفاع لأطراف المنازعة، مما يؤوّل إلى تجاوز الخلل الذي شاب حكم البداية من هذه الناحية⁽¹⁾.

الفقرة الثانية: المبادئ المقرّرة في المسائل الأصلية المتعلقة بالترشح للانتخابات التشريعية

1/ شروط الترشّح

أقرّت المحكمة أنّ إداء الممثل القانوني للحزب بحكم بات في إبطال المؤتمر الاستثنائي التأسيسي وجميع الأعمال والقرارات المنبثقة عنه على غرار تركيبة المكتب السياسي وتغيير قيادة الحزب واسمه يعود بالوضعيّة القانونيّة للحزب إلى الحالة الأصلية التي كان عليها قبل أعمال المؤتمر الملغاة كحزب له وجود قانوني. وإستنتجت المحكمة بناء على ذلك أنّ قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بالعالم العربي وبقيّة دول العالم القاضي برفض مطلب ترشّح قائمات الحزب المذكور للانتخابات التشريعية لسنة 2019 يغدو غير مؤسّس على سند واقعي وقانوني سليم⁽²⁾.

2/ إجراءات الترشّح

أ. تسمية القائمة الانتخابية

تطبيقاً لأحكام الفصل 23 من القانون الانتخابي أقرّت المحكمة أنّه يُمنع إسناد نفس التسمية أو الرّمز إلى أكثر من قائمة انتخابية. وتنظر الهيئة في التسميات أو الرموز المتشابهة وتتخذ الإجراءات اللازمة لتفادي الحالات التي تؤدّي إلى إرباك الناخب. ويُشترط استخدام نفس التسمية والرمز للقوائم التابعة لنفس الحزب أو لنفس الائتلاف المترشّحة في أكثر من دائرة انتخابية ولا تُقبل القوائم التي لا تحترم هذه القواعد⁽³⁾. وإعتبرت أنّ وجود تشابه بين تسميتي قائمتين في نفس الدائرة الانتخابية ليس من شأنه أن يشكّل خلافاً مستوجباً للتصحيح إلّا في صورة ثبوت إمكانية تسبّبه في إرباك الناخبين، باعتبار أنّ هوية كلّ قائمة مترشّحة تتحدّد من ثلاثة عناصر، تتمثّل في اسم القائمة وعددها الرتبي بورقة التصويت

(1) الحكم الصادر في القضية عدد 20192030 بتاريخ 27 أوت 2019

(2) الحكم الصادر في القضية عدد 20192035 بتاريخ 27 أوت 2019

(3) الحكم الصادر في القضية عدد 20192033 بتاريخ 27 أوت 2019

ورمزها. وهي عناصر تمكّن جميعها أو بعضها الناخب من التعرّف على القائمة التي يريد التصويت لفائدتها.

وبيّنت المحكمة أنّ المعيار الأساسي في تقدير خطورة التشابه بين تسميتي قائمتين في نفس الدائرة الانتخابية يتمثل تبعاً لذلك في معرفة مدى مساهمة ذلك التشابه في إرباك الناخبين على نحو يعرّضهم للخلط بين التسميتين ويعسّر عليهم عملية الاختيار بين القائمتين المعنيتين⁽¹⁾.

ب. القائمة التكميلية

بيّنت المحكمة بخصوص الشروط الواجب توفّرها في القائمة التكميلية، تطبيقاً لأحكام الفصلين 21 و24 من القانون الانتخابي، أنّه تسري الشروط المستوجبة في القائمة الأصلية بالضرورة على القائمة التكميلية سيّما وأنّ الهدف من القائمة التكميلية هو سدّ الشغورات التي قد تطرأ على القائمة الأصلية⁽²⁾.

وتخضع كلّ منهما إلى نفس النظام القانوني وينطبق على كليهما شرطاً التناسف والتناوب بين النساء والرجال باعتباره يمثل مبدأ عاماً يكرّس بصفة صريحة التساوي بين الجنسين في المادّة الانتخابية ويكون جزاء عدم احترامه رفض القائمة المترشّحة للانتخابات⁽³⁾.

3/ الشروط المتعلقة بمطلب الترشّح

أ. إمضاء مطلب الترشّح

بيّنت إحدى الدوائر الإستئنافية أنّ التدابير المتعلقة بإمضاء التصريح من قبل المترشّحين لا تخرج عمّا هو موكول قانوناً للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات من تنظيم إجراءات الترشّح للانتخابات التشريعية في إطار سهرها على نزاهة وشفافية تلك الانتخابات، ضرورة أنّ تعبير أعضاء القائمة عن نيّتهم الصريحة في الترشّح للانتخابات مجلس نواب الشعب هي شكلية جوهرية تقتضي بصفة أولية الإفصاح عن ذلك بإمضاء كافّة الأعضاء على التصريح بالترشّح سواء بإمضاء بسيط لمن حضر شخصياً لدى الهيئة أو معرّفاً لمن لم يحضر⁽⁴⁾.

ب. شرط التعريف بالإمضاء

أوضحت المحكمة بخصوص شرط التعريف بالإمضاء بأنّ الحقّ في الترشّح مكفول بالدستور وتخضع ممارسة ذلك الحقّ إلى الشروط العامّة المحدّدة بالنصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

(1) الحكم الصادر في القضية عدد 20192019 بتاريخ 23 أوت 2019

(2) الحكم الصادر في القضية عدد 20192023 بتاريخ 23 أوت 2019

(3) الحكم الصادر في القضية عدد 20192021 بتاريخ 23 أوت 2019

(4) الحكم الصادر في القضية عدد 20192021 بتاريخ 23 أوت 2019

ولا يعتبر اشتراط التعريف بالإمضاء بالنسبة لعضو القائمة الذي لا يحضر إلى مقرّ الهيئة تضييقاً في ممارسة الحقّ الانتخابي، ولا يعدّ شرطاً إضافياً. وإنّما يندرج في إطار الواجب المحمول على الهيئة المتمثّل في ضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية⁽¹⁾.

وأكدت المحكمة على أنّه يجوز تدارك الإخلال المتعلّق بالإمضاء قبل تاريخ ختم الترّشّحات⁽²⁾. ويعدّ من الإخلالات غير القابلة للتصحيح خلال فترة البتّ في الترّشّحات⁽³⁾ طبقاً لأحكام الفصل 13 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترّشّح للانتخابات التشريعية الذي يحجّر تصحيح الخلل المتعلّق بإمضاء المترشّح بعد تاريخ ختم الترّشّحات وذلك بناء على تفويض تشريعي للهيئة في هذا المجال إذ أوكل الفصل 21 من القانون الانتخابي للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات ضبط إجراءات وحالات تصحيح مطالب الترّشّح⁽⁴⁾.

ج. الحضور بمقرّ الهيئة

فيما يتعلّق بمسألة حضور أعضاء القائمة شخصياً بمقرّ الهيئة إعتبرت المحكمة بمناسبة النّظر في مطلب إعتراض على أحد أحكامها، أنّ ثبوت سهو الهيئة الفرعية للانتخابات عن تضمين حضور مترشّح بقائمة وامضائه بمطلب الترّشّح يعدّ من الأخطاء الفادحة لأنّه يؤدّي إلى حرمان تلك القائمة من حقّ الترّشّح المكفول بالدستور⁽⁵⁾.

وجدّدت المحكمة فقه قضائها المستقرّ على أنّ الإثبات في المنازعات الإداريّة يتّسم بالمرونة وخاصّة في مادّة النزاع الانتخابي إعتباراً لتميّزه بأجال مختصرة. وإعتبرت في هذا الخصوص أنّ إثبات الحضور عند تقديم مطلب الترّشّح يعتبر من المسائل الواقعية التي يجوز تقديمها بشتّى الوسائل من ذلك المعايينات التي يجريها عدول التنفيذ. وإنتهت في إطار تقديرها لحجية هذه الوسيلة، في إحدى القضايا، إلى أنّ المعايينة المجراة على محتويات هاتف جوال لا يمكن أن تكون حجة قاطعة على الواقعة الماديّة المراد اثباتها والمتمثّلة في حضور أحد أعضاء القائمة بمقرّ الهيئة زمن تقديم مطلب الترّشّح باعتباره ليس من قبيل المعايينات الميدانية التي أجراها عدل التنفيذ بمقرّ الهيئة والتي تكون جازمة سواء في مضمونها أو من حيث تاريخ ومكان اجرائها⁽⁶⁾.

وفي نفس السياق، إعتبرت المحكمة أنّه يجوز الأخذ بشهادة الشهود دون التقيّد بالشروط والإجراءات المنصوص عليها بالفصول 92 وما بعده من مجلة المرافعات المدنية والتجارية على أن يبقى للمحكمة

(1) الحكم الصادر في القضية 20192023 بتاريخ 23 أوت 2019

(2) الحكم الصادر في القضية 20192023 بتاريخ 23 أوت 2019

(3) الحكم الصادر في القضية 20192008 بتاريخ 21 أوت 2019

(4) الحكم الصادر في القضية عدد 20192021 بتاريخ 23 أوت 2019

(5) قرار الجلسة العامة القضائية الصادر في القضية عدد 62194 بتاريخ 31 أوت 2019 .

(6) الحكم الصادر في القضية عدد 20192023 بتاريخ 23 أوت 2019

تقدير مدى حجّة الشّهادات المقدّمة بالنّظر إلى ما توفّر لديها من بقيّة وثائق الملف.

وأكدت بمناسبة البتّ في جدّية الحجج المقدّمة أنّ أعمال الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تتمتّع بقرينة الشرعية التي لا يمكن دحضها إلا بحجج جدّية وثابتة ومتظافرة⁽¹⁾.

د. إيداع ملفات الترشّح بالنسبة للقوائم المترشّحة بالخارج

أقرّت المحكمة بمناسبة النّظر في الطعن الموجّه إلى الحكم الابتدائي القاضي بإقرار القرار المتعلّق برفض مطلب الترشّح بسبب عدم ايداعه لدى الهيئة الفرعية للانتخابات بألمانيا أنّ إجراءات تقديم مطالب الترشّح بالنسبة للقوائم المترشّحة بالخارج تكون مباشرة لدى الهيئة الفرعية وذلك إمّا من رئيس القائمة أو أحد أعضائها، أو ممّن ينوب عنها بموجب توكيل من رئيسها معرّف بالإمضاء لدى البعثة الدبلوماسية أو القنصلية وذلك عملاً بالفصل 7 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتونس المؤرخ في 1 أوت 2014⁽²⁾.

4 / الإخلالات القابلة للتصحيح

ذكّرت المحكمة الإدارية فيما يتعلّق بالإخلالات التي تشوب مطالب الترشّح والتي تكون قابلة للتصحيح أنّ المشرّع أوكل صلب الفصل 21 من القانون الانتخابي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات صلاحية ضبط إجراءات وحالات تصحيح مطالب الترشّح.

وقد اعتبرت المحكمة أنّ تقديم المستأنفة قائمة تتضمّن عدد 10 أعضاء بالقائمة الأصلية وهو العدد المستوجب قانوناً بما أنّ الدائرة المترشّح إليها بها 10 مقاعد، مع ورود إمضاء المترشح عدد 3 بالقائمة التكميلية غير معرّف به رغم عدم حضوره لدى الهيئة عند تقديم الترشّح، وكذلك في غياب إمضاء العضو عدد 2 بالقائمة التكميلية على مطلب الترشّح فضلاً عن عدم وجود استمارة الترشّح المتعلّقة بالعضو عدد 1، يعدّ مخالفاً لمقتضيات قرار الهيئة عدد 16 المؤرخ في 1 أوت 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات التشريعية ويسقط عن كلّ هؤلاء صفة المترشّحين ويجعل مطلب القائمة المستأنفة غير مستوفٍ لشروط العدد الأدنى من المترشّحين في القائمة التكميلية والمحدّد بمترشّحين اثنين على الأقلّ. وأكدت المحكمة أنّ هذا الخلل غير قابل للتصحيح في أجل البتّ في الترشّحات بالنّظر إلى عدم تضمّن المطلب العدد الأدنى المشترط من المترشّحين في مستوى القائمة التكميلية⁽³⁾.

وبيّنت المحكمة من ناحية أخرى أنّ الإمضاء من الشّروط القانونية الوجوبية التي لا مناص من توفّرها صلب مطلب الترشّح عند تقديمه وقبل بدء عملية البتّ في مآل الترشّحات، وبالتالي فلا يجوز تدارك

(1) الحكم الصادر في القضية 20192030 بتاريخ 27 أوت 2019

(2) الحكم الصادر في القضية عدد 20192016 بتاريخ 23 أوت 2019

(3) الحكم الصادر في القضية عدد 20192020 بتاريخ 27 أوت 2019

الإخلال المتعلّق بالإمضاء إلا قبل تاريخ ختم الترشيحات أما بعد هذا التاريخ وأثناء فترة البتّ في مآل الترشيحات، فقد استثنى القانون صراحة مثل هذا الإخلال من جملة الحالات التي من شأنها أن تخضع للتصحيح⁽¹⁾.

5 / الإعلام بواسطة البريد الإلكتروني

إعتبرت المحكمة أنّ الإعلام برفض مطالب الترشّح للانتخابات التشريعية يكون بأيّ وسيلة تترك أثراً كتابياً على معنى أحكام الفصل 26 من القانون الانتخابي. وإعتبرت أنّ الإعلام بالبريد الإلكتروني من الوسائل التي يعتدّ بها في إنطلاق أجل الطعن في قرارات الهيئة بإعتباره وسيلة تبليغ تترك أثراً كتابياً⁽²⁾.

• الفرع الثاني: المبادئ المتعلقة بنزاعات نتائج الانتخابات التشريعية

الفقرة الأولى: المبادئ المتعلقة بإجراءات الطعن

اقتضى الفصل 145 من القانون الانتخابي أنّه: «يرفع الطعن وجوباً بالنسبة للانتخابات التشريعية والبلدية والجهوية من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها أو الممثل القانوني للحزب في خصوص النتائج المصرح بها بالدائرة الانتخابية المترشحين بها، ويكون ذلك بواسطة محام لدى التعقيب».

وينصّ الفصل 146 (جديد) من القانون الانتخابي على أنّه «يمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن الدوائر الاستئنافية من قبل الهيئة أو المترشحين المشمولين بالحكم أمام الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ الإعلام به.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن أن يوجّه إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن إعلاماً به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة ومؤيّداتها والتنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف الأخرى في أجل أقصاه جلسة المرافعة المعينة من المحكمة.

ويرفع الطعن بموجب عريضة يتولى المترشح أو من يمثله أو القائمة المترشحة أو من يمثّلها إيداعها بكتابة المحكمة الإدارية العليا، وذلك بواسطة محام لدى التعقيب.

وتكون العريضة معلة ومصحوبة بنسخة رقمية منها وبنسخة من الحكم المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن وإلا رفض طعنه...»

(1) الحكم الصادر في القضية عدد 20192023 بتاريخ 23 أوت 2019

(2) الحكم الصادر في القضية عدد 20192030 بتاريخ 27 أوت 2019

وتطبيقاً لهذه المقتضيات أقرت المحكمة عدداً من المبادئ المتعلقة بإجراءات الطعون والصيغ الجوهرية المتعلقة بها في نزاعات نتائج الانتخابات التشريعية.

1 / الصفة

أقرت الجلسة العامة القضائية أن القانون الانتخابي حدّد بالفصل 145 منه الأطراف التي لها حقّ القيام في الانتخابات التشريعية على وجه الحصر وهم رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضاء القائمة أو الممثل القانوني للحزب.

وعملاً بمبدأ توازي الشكليات فإنّ توجيه الطعن في الطور الابتدائي ضدّ الحزب في شخص ممثله القانوني فيما يتعلّق بقائمه المترشحة للانتخابات التشريعية يكون قانونياً⁽¹⁾.

وبيّنت المحكمة من جهة أخرى، أنّ ذكر صفة المطعون ضدّهما دون أسمائهما يعتبر كافياً للدلالة عليهما ولا يدخل أيّ التباس خاصّة وأنّ الأهمية في النزاع الانتخابي تكمن في ذكر اسم القائمة المطعون في نتائجها⁽²⁾.

2 / المصلحة في الطعن

أقرت الدوائر الإستئنافية للمحكمة الإدارية فيما يتعلّق بمصلحة الطاعن عدداً من المبادئ تطبيقاً لأحكام الفصل 145 المبيّن أعلاه. وقد اعتبرت أنّه طالما كان الطاعن من بين المخوّلين للقيام بالطعن طبقاً للفصل المذكور فلا حاجة للخوض في توفر المصلحة لديه من عدمها⁽³⁾. كما اعتبرت أنّ الفصل المذكور لم يميّز بين القوائم الانتخابية سواء تلك التي تحصّلت على مقاعد أو التي لم تحصّل عليها بل إقتصرت على توفر شرط الصفة في رئيس القائمة المترشحة في الدائرة الانتخابية أو أحد أعضائها أو الممثل القانوني للحزب⁽⁴⁾.

وفي قضية أخرى، اعتبرت إحدى الدوائر الإستئنافية أنّ النزاع الانتخابي المتعلق بالطعن في النتائج الأولية للانتخابات التشريعية يقتضي أن تهدف الدعوى المقدّمة في إطاره إلى إلغاء تلك النتائج أو تعديلها لما لهذه النتائج من تأثير على حقوق وحظوظ المترشحين بما يستوجب توفر شرط المصلحة في القيام وأنّ المصلحة في مادة النزاع الانتخابي مصلحة موضوعية يتمّ تقديرها حالة بحالة أخذاً بعين الاعتبار لخصوصية هذا النزاع. وطالما ثبت من خلال النتائج الأولية للانتخابات التشريعية بالدائرة الانتخابية بألمانيا أنّ المقعد الوحيد المخصّص لتلك الدائرة قد تحصّلت عليه القائمة الطاعنة ومن ثمّ فإنّ

(1) قرار الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية الصادر في القضية عدد 5025 بتاريخ 4 نوفمبر 2019

(2) الحكم الصادر في القضية عدد 20194009 بتاريخ 17 أكتوبر 2019

(3) الحكم الصادر في القضية عدد 20194090 بتاريخ 21 أكتوبر 2019

(4) الحكم الصادر في القضية عدد 20194062 بتاريخ 21 أكتوبر 2019

طلبها الرامي إلى إلغاء نتائج قائمة حزب آخر يكون عديم الجدوى لغياب تأثيرها على الوضعية القانونية للقائمة الطاعنة مما تكون معه مصلحتها في القيام بالطعن المائل منعدمة⁽¹⁾.

3/ إنابة المحامي

أوضحت المحكمة تطبيقاً لأحكام الفصل 145 من القانون الانتخابي أنّ رفع الطعن بواسطة محام لدى التعقيب يقتضي بالضرورة أن يكون هذا الأخير في وضع يخوّل له القيام ضدّ الدولة أو إحدى الهيئات العمومية، وذلك ضماناً لحسن سير الخصومة القضائية وتفادياً لتضارب المصلحة العامة التي من المفترض أن يدافع عنها نائب الشعب والمصلحة الخاصة لمنوّبه. كما ذكّرت المحكمة بأحكام الفصل 24 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرّخ في 20 أوت 2011 المتعلّق بتنظيم مهنة المحاماة التي تنصّ على أنّه « لا يمكن لمحام عضو بمجلس تشريعي أن ينوب أو يترافع لدى سائر المحاكم أو أنّ يقدم استشارة ضدّ الدولة أو الجماعات المحلية أو المجالس الجهوية أو المؤسسات العموميّة ». وبأحكام الفصل 25 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب الذي يقتضي، من جهته، أنّه « لا يمكن لأيّ محام أو عدل منفذ أو خبير لدى المحاكم، عضو بمجلس نواب الشعب، القيام ضمن مهامّه المهنية بأيّ عمل أو إجراء ضدّ الدولة أو الجماعات العموميّة أو المؤسسات أو المنشآت العموميّة بداية من تاريخ المصادقة على هذا النظام الداخلي ». وإنتهت المحكمة، عملاً بهذه المقتضيات، وإعتباراً لأنّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تعدّ من المصالح العمومية للدولة إلى أنّ نيابة المحامي في ظلّ استمرارية عضويته بمجلس نواب الشعب، مخالفة للقانون لتعارضها مع التحجير الوارد بالمرسوم عدد 79 لسنة 2011 المتعلّق بتنظيم مهنة المحاماة وبالنظام الداخلي لمجلس نواب الشعب⁽²⁾.

ومن ناحية أخرى اعتبرت المحكمة أنّ الاقتصار على تقديم إعلام نيابة من المحامي لاحقاً لتاريخ القيام، في الصّور التي اقتضى فيها القانون نيابته الوجوبية، لا يصحّح إجراءات الطعن على معنى أحكام الفصل 145 من القانون الانتخابي التي تقتضي وجوب تحرير العريضة وإمضاءها من محام لدى التعقيب⁽³⁾.

وتجدر الملاحظة أنّ الجلسة العامة القضائية إعتبرت أنّ المطالبة بالحصول على أجرة المحاماة وأتعاب التقاضي لا يعتبر من قبيل الدعوى المعارضة، وإنّما يدخل في باب مصاريف التقاضي التي يتكبّدها كلّ طرف ثبت أنّه تولّى تكليف محام للدّفاع عن حقوقه، ولا يقضى بها الا لفائدة الطرف الذي يفلح في دعواه⁽⁴⁾.

وبخصوص مقتضيات الفصل 168 من القانون المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء التي تنصّ على أنّه:

(1) الحكم الصادر في القضية عدد 20194093 بتاريخ 22 أكتوبر 2019

(2) قرار الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية عدد 20195025 الصادر بتاريخ 4 نوفمبر 2019

(3) الحكم الصادر في القضية عدد 20194007 بتاريخ 17 أكتوبر 2019

(4) الحكم الصادر في القضية عدد 20194026 بتاريخ 22 أكتوبر 2019

«تُعفى من التسجيل والطابع الجبائي جميع الوثائق والقرارات الصادرة في المادّة الانتخابية» بيّنت المحكمة أنّ فقه قضائها جرى على التمييز بين النظام القانوني للمصاريف القانونية التي تشمل مصاريف التسجيل والطابع الجبائي والنظام القانوني لأجرة المحاماة، وبناءً على ذلك فإنّه ولئن لا ينجّر عن النزاع الانتخابي مصاريف تقاض على معنى الفصل المذكور، فإنّ ذلك لا يحول دون القضاء بأداء أجرة المحاماة لفائدة الطرف المستفيد من الحكم⁽¹⁾.

4/ وجوبية الإدلاء بنسخة رقمية عند إيداع عريضة الطعن

أقرّت الجلسة العامة للمحكمة الإدارية أنّ الإدلاء بنسخة رقمية من عريضة الطعن تندرج ضمن الإجراءات التي تهّم النظام العام والتي تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها ولولم يتمسك بها الأطراف. وإعتبرت أنّ عدم الإدلاء بنسخة رقمية من العريضة خلافا لما اقتضاه الفصل 146 (جديد) من القانون الانتخابي، يؤوّل إلى القضاء برفض الطعن شكلا⁽²⁾.

5/ الإعلام بالطعن

إعتبرت المحكمة أنّ الإدلاء بمحضر الاعلام بالطعن، يعدّ من الاجراءات الأساسية في التقاضي ومن متعلّقات النظام العام وتثيرها المحكمة من تلقاء نفسها والتي يترتب عن مخالفتها رفض الدعوى شكلا⁽³⁾. وأنّ محضر التبليغ يعدّ وثيقة مستقلة بذاتها ومنفصلة عن عريضة الطعن. وبالرجوع إلى أحكام الفصل 6 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، يتعين إمضاء الأصل والنظير من العدل المنفذ وبيان أجرته على كلّ منهما⁽⁴⁾.

وبيّنت أنّ إكتفاء المدّعي بإعلام الهيئة بالطعن دون أن يبلغها نظيرا من العريضة المتضمّنة لطلباته والأسانيد القانونية يتعارض مع أحكام الفصل 145 من القانون الانتخابي⁽⁵⁾.

كما أكّدت المحكمة على أنّ خلوّ محضر الاعلام بالطعن ممّا يفيد التنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف يعدّ إغفالا لإحدى التنصيصات الوجوبية المحدّدة بمقتضى الفصل 145 من القانون الانتخابي، ويؤوّل إلى التصريح برفض الطعن شكلا⁽⁶⁾. غير أنّ عدم التنصيص ضمن محضر التبليغ الموجه إلى الهيئة على أنّ إعلام بقية الأطراف قد تمّ برقيم مستقلّ لا تأثير له في صحّة اجراءات التبليغ⁽⁷⁾. وتكون العبرة بأصول محاضر التبليغ وليس بالنظائر. فضلا على أنّ ورود

(1) قرار الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية عدد 20195013 الصادر بتاريخ 4 نوفمبر 2019

(2) قرار الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية عدد 20195028 الصادر بتاريخ 4 نوفمبر 2019

(3) الحكم الصادر في القضية عدد 20194011 بتاريخ 17 أكتوبر 2019

(4) الحكم الصادر في القضية عدد 20194076 بتاريخ 22 أكتوبر 2019

(5) الحكم الصادر في القضية عدد 20194010 بتاريخ 17 أكتوبر 2019

(6) الحكم الصادر في القضية عدد 20194019 بتاريخ 21 أكتوبر 2019

(7) قرار الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية الصادر في القضية عدد 20195006 بتاريخ 4 نوفمبر 2019

نظير من محضر التبليغ خاليا مما يفيد إمضاء وختم من سلّم إليه وعدم تضمينه التنصيصات الوجوبية المبينة بالفصل 145 من القانون الإنتخابي يترتب عنه رفض الطعن شكلاً⁽¹⁾.

وبيّنت المحكمة من جهة أخرى أنّ قبول نظير محضر التبليغ المدلى به في أجل القيام من قبل المحكمة كان كبدائية حجة على حصول الإعلام بعريضة الطعن إلى الأطراف المعنية بالنزاع في إنتظار تقديم أصل محضر التبليغ الذي يبقى موكولا إلى حرص القائم بالطعن في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة تصحيحا للإجراء المختلّ. فإذا لم يتمّ التصحيح التلقائي كان جزاء المطلب الرفض شكلاً وذلك حتى في صورة حضور الأطراف المطعون ضدّها وتقديم ردودهم على الطعن⁽²⁾.

6 / الردّ على عريضة الطعن

بيّنت المحكمة في هذا الصّد أنّ الإجراءات التي يخضع لها النزاع الانتخابي لا تكتسي طابعا توجيهيا يتكفّل فيه القاضي الانتخابي بتوجيه الطعن إلى الأطراف المعنية بالنزاع وإحالة التقارير والمذكرات في الردّ عليها وإجراء التحقيقات اللازمة. وقد وضعت أحكام الفصل 145 السالف بيانها على كاهل القائم بالطعن واجب تبليغ عريضة الطعن إلى الهيئة والأطراف والتنبيه عليهم قصد الإدلاء بملحوظاتهم في أجل القانوني، كما أوجبت أنّ تُرفق الملحوظات الكتابية المقدّمة إليها في الردّ بما يفيد تبليغها إلى الأطراف المعنية بالطعن وذلك إعمالا لمبدأ المواجهة وضمانا لحقّ الدفاع. ورُتبت المحكمة بناء على ذلك الإعراض عن اعتماد التقرير المدلى به من نائب الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في طور التنازع لديها لثبوت عدم تبليغه إلى كافة الأطراف المشمولة بالطعن⁽³⁾.

وأقرّت المحكمة أنّ الغاية من التبليغ تتحقّق طالما تمّ احترام مبدأ المواجهة من خلال تقديم تقرير كتابي في الردّ من نائبى القائمة الإنتخابية المدّعى عليها وحضورهما بجلسة المرافعة⁽⁴⁾.

7 / تصحيح الإخلال بالشكليات الجوهرية

أقرّت إحدى الدوائر الإستئنافية أنّ تصحيح الإخلال بالشكليات الجوهرية المتعلقة بالطعون الإنتخابية لا يكون إلا خلال أجل الطعن، لا سيّما وأنّ القانون الإنتخابي جعل يوم جلسة المرافعة أجلا أقصى لتقديم الردود المبلغة من الأطراف المطعون ضدها ومؤيّداتهم ولتقديم أصول محاضر التبليغ من الطاعنين عند الإقتضاء مراعاة لقصر آجال رفع الطعون في هذه المادّة⁽⁵⁾.

(1) الحكم الصادر في القضية عدد 20194055 بتاريخ 22 أكتوبر 2019

(2) الحكم الصادر في القضية عدد 20194076 بتاريخ 22 أكتوبر 2019

(3) قرار الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية الصادر في القضية عدد 20195041 بتاريخ 6 نوفمبر 2019

(4) الحكم الصادر في القضية عدد 20194009 بتاريخ 17 أكتوبر 2019

(5) الحكم الصادر في القضية عدد 20194071 بتاريخ 22 أكتوبر 2019

8 / إعادة النظر في قرارات الجلسة العامة

أكدت الجلسة العامة القضائية بمناسبة النظر في المطلب الرامي إلى إعادة النظر في أحد القرارات الصادرة عنها، أنَّ أحكام الفصل 146 من القانون الانتخابي تنصّ على أنَّ القرار الصادر في الطعن ضد الأحكام الصادرة عن الدائرة الإستئنافية في مجال النزاعات المتعلقة بالانتخابات التشريعية يكون باتاً ولا يقبل أيّ وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب. وإستخلصت المحكمة ترتيباً على ذلك أنَّه لا يجوز قبول المطالب الرامية إلى إعادة النظر في القرارات الصادرة عن الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية⁽¹⁾.

الفقرة الثانية: المبادئ المتعلقة بالأصل في نتائج الانتخابات التشريعية

1 / المبادئ المتعلقة بسير الحملة الانتخابية

أ. مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين

بمناسبة الطعن في نتائج الانتخابات التشريعية أمام بعض الدوائر الانتخابية، وقع الإستناد إلى وجود خروقات عديدة شابت الحملة الانتخابية، وقد رجعت المحكمة إلى التعريف الوارد بالفصل 3 من القانون الانتخابي للحملة الانتخابية والذي يقدّمها على أنَّها مجموع الأنشطة التي يقوم بها المترشحون أو القائمة المترشحة أو مساندوهم أو الأحزاب خلال الفترة المحددة قانوناً للتعريف بالبرنامج الانتخابي باعتماد مختلف وسائل الدعاية والأساليب المتاحة قانوناً قصد حثّ الناخبين على التصويت لفائدتهم يوم الاقتراع. وذكّرت المحكمة بخضوع الحملة الانتخابية بموجب الفصل 52 من القانون الانتخابي إلى عدّة مبادئ أساسية من بينها مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين، والواجب المحمول على هيئة الانتخابات بموجب الفصل 126 من الدستور والذي ينصّ على أنَّ الهيئة تتولّى إدارة الانتخابات وتنظيمها، والإشراف عليها في جميع مراحلها، وتضمن سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيته وتقوم في هذا الإطار خاصة بضمان المعاملة المتساوية بين جميع الناخبين وجميع المترشحين وجميع المتدخلين خلال العملية الانتخابية وفقاً للفصل 3 من القانون الأساسي المتعلق بها.

وقد إنتهت الجلسة العامة القضائية إلى أنَّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تسهر على ضمان تكافؤ الفرص والمساواة بين كافة المترشحين للانتخابات وتوفير مناخ يضمن ذلك في إطار ما يخوله لها القانون من سلطات وعلى المترشح المتضرر من عدم تطبيق هذا المبدأ أن يثبت تقصير الهيئة أو مخالفتها له، مع التأكيد على أنَّ ضمان احترام مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص يفترض أن يكون المترشحون في وضعية قانونية مماثلة⁽²⁾.

(1) قرار الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية الصادر في القضية عدد 63195 بتاريخ 8 نوفمبر 2019

(2) قرار الجلسة العامة القضائية الصادر في القضية عدد 20195019 بتاريخ 4 نوفمبر 2019

وإجابة على السّند المتعلق بعدم مشاركة رئيس أحد الأحزاب السياسية في الحملة الانتخابية للقائمة الطاعنة بسبب إيداعه بالسجن بمقتضى قرار قضائي، إعتبرت المحكمة الإدارية أنّ الأمر يخرج قطاعاً عن صلاحيات الهيئة ومجال تدخلها. وبيّنت أنّ رئيس الحزب لا يشارك ضرورة في الحملة الانتخابية التشريعية للقائمة التي تتقدّم باسم حزبه طالما أنّ الانتخابات التشريعية تكون بالاقتراع على القوائم التي تقوم مبدئياً بالترويج لبرامجها داخل دوائرها الانتخابية. ومن ثمّ إنتهت المحكمة إلى أنّ دور رئيس الحزب في الحملة الانتخابية التشريعية، على أهميّته في معاضدة القوائم المترشّحة عن حزبه، لا يكون مؤثراً بصفة مباشرة وحاسمة في استقطاب الناخبين لفائدة تلك القوائم والذي يرتبط بالأساس بصورة المترشحين وميزاتهم وحصيلة نشاطهم في الدائرة⁽¹⁾.

وقد أكّدت المحكمة على مقتضيات الفصول 3 و4 و5 و6 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 8 المؤرخ في 20 فيفري 2018 المتعلق بضبط القواعد والشروط التي يتعين على وسائل الإعلام التقيد بها خلال الحملة الانتخابية والتي يستخلص منها أنّ وسائل الإعلام تلتزم بالوقوف على نفس المسافة من الجميع⁽²⁾. كما ذكّرت المحكمة بأحكام الفصل 20 من القرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري المؤرخ في 21 أوت 2019 المتعلق بضبط القواعد الخاصة بتغطية الحملة الانتخابية الرئاسية والتشريعية بوسائل الإعلام والاتصال السمعي البصري وإجراءاتها، التي تقتضي أنّه يتعيّن على وسائل الإعلام أن تلتزم بضمان التنوع من خلال حضور مختلف الحساسيات الفكرية والسياسية عبر توفير تغطية إعلامية تحترم قاعدة المساواة بالنسبة للانتخابات الرئاسية وتحترم قاعدة الإنصاف بالنسبة للانتخابات التشريعية بإعتماد التناسب على المستوى الجغرافي المشمول بمجال بثّها⁽³⁾.

ب. احترام الحرمة الجسدية والمعنوية للمترشحين

ذكّرت المحكمة في أحد النّزاعات بأحكام الفصل 52 من القانون الانتخابي الذي يقرّ بأنّ احترام الحرمة الجسدية للمترشحين والناخبين وأعراضهم وكرامتهم من بين المبادئ التي تخضع لها الحملة الانتخابية⁽⁴⁾.

ج. الالتزام بمبادئ الحياد والاستقلالية والنزاهة

أقرّت إحدى الدوائر الإستئنافية للمحكمة الإدارية أنّه من المبادئ الأصولية في العملية الانتخابية أن تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تكليف أعوان وموظّفين تتوفّر فيهم أقصى درجات الحياد والاستقلالية

(1) الحكم الصادر في القضية عدد 20192025 بتاريخ 22 أكتوبر 2019

(2) الحكم الصادر في القضية عدد 20194094 بتاريخ 22 أكتوبر 2019

(3) الحكم الصادر في القضية عدد 20194035 بتاريخ 22 أكتوبر 2019

(4) قرار الجلسة العامة القضائية الصادر في القضية عدد 20195018 بتاريخ 4 نوفمبر 2019

والكفاءة من أجل تكريس إنتخابات نزيهة وشفافة على معنى أحكام الفصل 126 من الدستور. وذلك لغاية توطيد ثقة المواطن سواء كان ناخبا أو مترشحا في النتائج التي تفرزها العملية الإنتخابية والقضاء على شبهاث التزوير والتلاعب التي من شأنها أن تنسف تلك الثقة. وأكّدت المحكمة على أنّ الهيئة تلتزم بالمبادئ المقررة في الفصل 15 من الدستور والمتعلقة بقواعد عمل الإدارة العمومية المتمثلة في الحياد والشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة، كما تلتزم بأحكام الفصلين 2 و3 من القانون الأساسي المتعلق بها والتي تنصّ على أنّ الهيئة تسهر على ضمان انتخابات واستفتاءات ديمقراطية وحرّة وتعددية ونزيهة وشفافة. وأنّها تضع آليات التنظيم والإدارة والرّقابة الضامنة لنزاهة الإنتخابات وشفافيتها. وتطبيقا للمبادئ المذكورة إعتبرت المحكمة أنّ تشيّد الهيئة بتسمية شخص عرف بخروجه عن الحياد وعدم التقيد بالنزاهة والإستقلالية على رأس الهيئة الفرعية للإنتخابات يعدّ تعديا صارخا على الدستور والقانون الإنتخابي⁽¹⁾.

2/ المخالفات التي ترتكب أثناء الحملة الإنتخابية

ينصّ الفصل 143 من القانون الانتخابي على أنّه «تتنبّت الهيئة من احترام الفائزين لأحكام الفترة الانتخابية وتمويلها. ويجب أن تقرّر إلغاء نتائج الفائزين بصفة كلية أو جزئية إذا تبين لها أن مخالفتهم لهذه الأحكام أثّرت في نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة وتكون قراراتها معللة. وفي هذه الحالة يقع إعادة احتساب نتائج الانتخابات التشريعية أو البلدية أو الجهوية دون الأخذ بعين الاعتبار الأصوات التي تمّ إلغاؤها، وفي الانتخابات الرئاسية يتم الاقتصار على إعادة ترتيب المترشحين دون إعادة احتساب النتائج».

وفي هذا الإطار خلصت المحكمة الإدارية إلى عدد من المبادئ المقررة في ما يتعلّق خاصة بالإشهار السياسي وسقف الإنفاق والصّمت الإنتخابي.

أ. الإشهار السياسي

عرّف الفصل 3 من القانون الأساسي للانتخابات والاستفتاء الإشهار السياسي بأنّه «كلّ عملية إشهار أو دعاية بمقابل ماديّ أو مجانيّا تعتمد أساليب وتقنيات التسويق التجاري، موجهة للعموم، وتهدف إلى الترويج لشخص أو لموقف أو لبرنامج أو لحزب سياسي، بغرض استمالة الناخبين أو التأثير في سلوكهم واختياراتهم عبر وسائل الإعلام السمعية أو البصرية أو المكتوبة أو الالكترونية، أو عبر وسائل اشهارية ثابتة أو متنقلة، مركّزة بالأماكن أو الوسائل العمومية أو الخاصة».

وتطبيقا لهذه المقتضيات إعتبرت المحكمة أنّ بثّ مقاطع صوتية لأحد المترشحين عبر إذاعة خاصة تحت عنوان «أين أنت يا شعب» يومي 5 و 6 أكتوبر 2019 بالتواتر ولمدة 24 مرة طوال الظهيرة لا

(1) الحكم الصادر في القضية عدد 20194061 بتاريخ 22 أكتوبر 2019

يكفي لإثبات أركان الإشهار السياسي من خلال توظيف البرامج ذات الصبغة الدينية للترويج إلى الخيار السياسي للمعني بالأمر والدعاية المضادة، وذلك بإعتبار أنّ الهيئة العليا للإتصال السمعي البصري لم تبين الصلة بين المخالفة المرتكبة من ناحية والترويج لشخص المطعون ضده أو خيارات حزبه أو برنامجه الحزبي ومضمون الدعاية المضادة والأطراف المعنية بها من ناحية أخرى⁽¹⁾.

وبيّنت المحكمة، بمناسبة النّظر في أحد النّزاعات، أنّ التّثبت من مدى التأثير على الناخبين بواسطة وسائل الإعلام السمعية والبصرية، بالنّظر إلى صبغته التقنية، يقتضي الإدلاء لقاضي النتائج أولاً بعناصر قيس موضوعية بخصوص المتابعة وتصنيفها ورصد مداها وضبط كيفية تطورها وتحديد نسبها، على أن يبقى تقدير المحتوى والمضمون الإتصالي للبرنامج أو للومضة بخصوص الإشهار السياسي من عدمه، راجعاً بالنّظر للقاضي الإنتخابي. وقد إنتهت المحكمة بالإستناد إلى أحكام الفصل 16 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المتعلق بحرية الإتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للإتصال السمعي والبصري وقرار الهيئة عدد 1 لسنة 2017 المؤرخ في 12 جوان 2017 والمتعلق بضبط المعايير ذات الطابع القانوني والتقني لقياس عدد المتابعين لبرامج ومنشآت الإتصال السمعي والبصري أنّ إثبات وقيس نسب المشاهدة والإستماع وغيرها من المعطيات ذات العلاقة ممكن ومتاح من جهة أولى للهيئات العمومية المعنية طبق القانون الإنتخابي في إطار الرقابة على وسائل الإعلام السمعية والبصرية أو في إطار أعمال هيئة الإنتخابات لأحكام الفصل 143 من القانون الإنتخابي، ومن جهة أخرى لكل صاحب مصلحة من المترشحين والقوائم المشاركة في الإنتخابات. وأوضحت المحكمة أنّ قيس التأثير وضبط مداه الكمي والجغرافي في النزاع يقتضي بيان عدد متابعي القناة التلفزيونية المعنية في فترات البث العادي وعددهم في فترة الإنتخابات كالإدلاء بعدد متابعي الومضة الإشهارية المشتكى منها في مختلف فترات بثّها وتصنيف مختلف المعطيات الإحصائية المتعلقة بها على مستوى وطني وعلى مستوى جهوي ومحلي⁽²⁾.

وذكّرت المحكمة من جهة أخرى في عديد القضايا أنّ عمل القاضي الإنتخابي قد جرى على التّثبت من مادية الإخلالات وصحة وجودها وفق ما يقدّم إليه من مؤيّدات جدية ثمّ يتولى تكييفها قبل أن يقدر مدى تأثيرها على النتائج. وإرتأت المحكمة طبقاً لهذه المبادئ أنّ الخطية المالية التي تمّ تسليطها على القناة المخالفة من قبل الهيئة العليا للإتصال السمعي البصري بسبب العود وذلك بسبب قيام حزب معين بالإشهار السياسي لا ينهض دليلاً قاطعاً على إرتكاب رئيس إحدى قوائم الحزب بدائرة أخرى أو أحد أعضائها لمخالفة إنتخابية وذلك بسبب غياب عنصر الإسناد ضرورة أنّه لم يثبت حضور أيّ منهم في تلك الوسيلة الإعلامية أو أي وسيلة أخرى للدعاية والترويج لشخصه ولقائمه والمشروع الذي يتبناه خارج الفترة والحيز الزمني المسموح بهما في القانون الإنتخابي⁽³⁾.

(1) قرار الجلسة العامة القضائية الصادر في القضية عدد 20195023 بتاريخ 4 نوفمبر 2019

(2) الحكم الصادر في القضية عدد 20194085 بتاريخ 21 أكتوبر 2019

(3) الحكم الصادر في القضية عدد 20194094 بتاريخ 22 أكتوبر 2019

ب. تجاوز السقف الجملي للإنفاق أثناء الحملة الانتخابية

ذُكرت المحكمة في إحدى القضايا بأحكام الفصل 76 من القانون الانتخابي التي تعتبر تمويلًا ذاتيًا كل تمويل نقدي أو عيني للحملة بالموارد الذاتية للقائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب بالنسبة لقائمه المترشحة أو للاستفتاء. وإعتبر بناءً على ذلك أن الترويج لموقف أو برنامج لحزب سياسي يعد شكلاً من أشكال التمويل يتم تقديره وترتيب آثاره فيما يخص إسقاط القائمة في حال إذا ما ترتب عنه تجاوز السقف الجملي للإنفاق المخصص للقائمة بالدائرة الانتخابية⁽¹⁾.

وبمناسبة تفحصها للمؤيدات المقدمة للمحكمة قصد إثبات تجاوز أحد الأحزاب سقف الإنفاق الانتخابي بمقولة أن رئيس الحزب المذكور أبرم عقد إساءة خدمة مع شركة كندية لقاء مبالغ مالية هامة بالعملية الأجنبية بهدف دعم الحزب ورئيسه في الترويج لهما في الولايات المتحدة الأمريكية وتونس، أكدت المحكمة أن العبرة تكون بإثبات التأثير المباشر على النتائج في الدائرة الانتخابية التي ترشحت لها القائمة الطاعنة. وذلك فضلاً على أن المؤيد المقدم لا يرقى إلى مستوى المؤيد القانوني حتى يمكن إعتاده باعتباره أنه لا يستجيب لمقومات العقود بمفهومها القانوني كوروده بصورة غير واضحة وغير قابلة للقراءة بالإضافة إلى ترجمته من جهة مجهولة المصدر⁽²⁾.

وإستخلصت المحكمة من مقتضيات الفصلين 89 و93 من القانون الانتخابي أن صلاحيات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تنحصر في مراقبة مدى مخالفة المترشحين لقواعد وطرق تمويل الحملة الانتخابية وأنّ المشرع خص محكمة المحاسبات بمراقبة تجاوز سقف الإنفاق الانتخابي المحدد قانوناً وذلك في مرحلة لاحقة للتصريح بالنتائج النهائية للانتخابات وخولها إسقاط عضوية المترشحين على هذا الأساس⁽³⁾.

ج. خرق الصمت الانتخابي

إقتضى الفصل 69 من القانون الانتخابي أنه «تجرّ جميع أشكال الدعاية خلال فترة الصمت الانتخابي». وينصّ الفصل 128 من القانون الانتخابي على أنه «يحجر أي نشاط انتخابي أو دعائي داخل كل من مركز ومكتب الاقتراع أو في محيطهما...». وإعتبرت الجلسة العامة القضائية أن ما وقع التمسك به من وجود خروقات وتجاوزات بمراكز ومكاتب الاقتراع لم يكن مؤيداً طالما أنه لم يتقدم ممثلو القائمة الطاعنة بأي تحفظات إلى رؤساء مكاتب الاقتراع والفرز المعنية ولم يطلبوا تدوين ملاحظاتهم في محاضر الفرز. كما لم يثبت ما تم التمسك به من تعمد أحد الأحزاب تحميل سيارة بكمية من الأوراق الحمراء التي تحمل رقم الحزب وشعاره وصور مرشحيه والوقوف قرب مركز الاقتراع، ذلك أن لا شيء

(1) قرار الجلسة العامة القضائية الصادر في القضية عدد 20195011 بتاريخ 4 نوفمبر 2019

(2) الحكم الصادر في القضية عدد 20194094 بتاريخ 22 أكتوبر 2019

(3) الحكم الصادر في القضية عدد 20194105 بتاريخ 22 أكتوبر 2019

يدلّ على أنّ السيارة أو مالکها له علاقة بالحزب المعني بالأمر ومرشحيه، وأنّ الأوراق المذكورة تمّ توزيعها يوم الصّمت الانتخابي، فضلا عن عدم معاينة رئيس مركز الإقتراع في شهادته المدلى بها لهذه المخالفة، وإنّته المحكمة تبعا لذلك إلى إعتبار التجاوزات المدعى بها مجردة.

وكذلك إعتبرت المحكمة فيما يتعلّق بتوزيع الأموال على الناخبين، أنّ الشهادات المدلى بها سواء المصوّرة أو المكتوبة لم تتضمّن ما يفيد هوية الأشخاص المنسوب إليهم توزيع الأموال ولا ما يثبت علاقتهم بالقائمة المطعون في نتائجها وقيمة الأموال وعدد الأشخاص الذين تسلّموها، وهي بذلك لا تمثل حجة كافية لإثبات الواقعة في ظل عدم الإدلاء بما يفيد تتبع المعنيين بالأمر جزائيا من أجل هذه الجريمة الانتخابية. كما إعتبرت المحكمة أنّ هذه الخروقات على فرض ثبوتها تظلّ معزولة وليس من شأنها التأثير في إرادة الناخبين وفي صحّة النتائج الانتخابية⁽¹⁾.

وفي قضية أخرى إعتبرت المحكمة أنّ عدم إنكار الجهة المطعون ضدها حصول الواقعة التي تمت معاينتها يوم الإقتراع في المركز الانتخابي وحوله والمتمثلة في تعمد أحد الأشخاص التأثير على الناخبين ومعاينة ذلك من مراقبي الهيئة والمضمّنة بمحضر ورد به خاصة ذكر القائمة المعنية بالمخالفة يؤول إلى إعتبار المخالفة المتعلقة بخرق الصمت الانتخابي ثابتة. ضرورة أنّ العبرة في حصول التأثير على الناخبين في مثل الصورة المذكورة يكون بهوية المنتفع من المخالفة وليس بهوية مرتكبها.

وذكّرت المحكمة في نفس السياق بأنّ قاضي النتائج مؤتمن على أصوات الناخبين ولا يقضي بإلغائها إلا إذا تبين له أنّ المخالفة جسيمة ومؤثرة على أصوات الناخبين وبعد أن يتفحص معايير القيس المناسبة التي تمكنه من ضبط عدد الأصوات التي فسدت بفعل التأثير فيها بكلّ دقة وطرحها من مجموع الأصوات المتحصّل عليها من قبل المترشّح أو القائمة المعنية. ولتدعيم قناعة المحكمة بثبوت التأثير في أصوات الناخبين يتعيّن التقصي في مدى توقّر معايير أخرى بالإضافة إلى ثبوت الواقعة. وترتبط تلك المعايير من جهة أولى بعدد الأصوات المتحصّل عليها من القائمة المطعون ضدها على مستوى مركز الإقتراع الذي حصلت فيه المخالفة ومقارنتها بعدد الأصوات التي تحصّلت عليها نفس القائمة ببقية مراكز الإقتراع في الدائرة الانتخابية المعنية. وتتعلق، من جهة ثانية بالفارق في عدد الأصوات المتحصّل عليها بين القائمة الطاعنة والقائمة المطعون ضدها. وطالما حققت هذه الأخيرة أعلى نسبة متحصّل عليها بالمركز الذي حصلت فيه المخالفة مقارنة بما حقّقه في مراكز أخرى للإقتراع وثبت في الآن ذاته وجود فارق ضئيل في عدد الأصوات المتحصّل عليها من قبل القائمتين المتنازعتين، فإنّ المخالفة تعدّ مؤثرة في النتائج الانتخابية بصفة جوهرية وحاسمة⁽²⁾.

(1) قرار الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية الصادر في القضية عدد 2019040 بتاريخ 6 نوفمبر 2019

(2) الحكم الصادر في القضية عدد 20194069 بتاريخ 22 أكتوبر 2019

3/ المبادئ المتعلقة بمعاينة المخالفات الانتخابية والتحقق منها

أ. محاضر معاينة المخالفات

ينصّ الفصل 72 من القانون الانتخابي على أنّه تنتدب الهيئة أعواناً على أساس الحياد والاستقلالية والكفاءة، وتكلفهم بمعاينة المخالفات ورفعها. ويقتضي الفصل 29 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 22 لسنة 2019 المؤرّخ في 22 أوت 2019 المتعلّق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وإجراءاتها أن «يتولّى أعوان مراقبة الحملة (...) معاينة المخالفات لقواعد الحملة والجرائم الانتخابية وتضمينها بمحضر يكون مرفقاً بكافة الوثائق والمؤيدات ويرفع فوراً إلى الهيئة الفرعية المختصة ترابياً ويرسم بصفة مرقمة ومتسلسلة بسجلّ خاص تمسكه الهيئة الفرعية. ويمكن لأعوان مراقبة الحملة تحرير محاضر في تلقّي التصريحات أو سماع الشهود، كما يمكن للهيئة القيام بأبحاث أو تحريات تكميلية عند الاقتضاء»، كما يقتضي الفصل 30 من ذات القرار أنّه «تتمتّع المحاضر التي يحزّرها أعوان المراقبة بالحجية وفق أحكام الفصل 155 من مجلة الإجراءات الجزائية وتكون معتمدة بخصوص صحّة المعاينات المادية المبيّنة بها وما تمّ تلقّيه من تصريحات وشهادات. وتعتمد الاعترافات والتصريحات المسجّلة بالمحاضر ما لم يثبت خلاف ذلك على معنى الفصل 154 من مجلة الإجراءات الجزائية.

ويتضمّن المحضر وجوباً البيانات التالية:

- تاريخ المحضر وساعته ومكانه،
- اسم القائمة المترشحة أو العضو المترشّح عنها أو المترشّح أو الحزب،
- هوية الأعوان المحرّرين وصفتهم وإمضاءاتهم وختم الهيئة الفرعية المعنية.
- البيانات المتعلقة بالنشاط أو وصف تفصيلي لعناصر المخالفة،

وفي صورة إجراء معاينات أو الحصول على وثائق أو معلومات أو تصريحات يتمّ التنصيص على ذلك في المحضر وإرفاقه بالمؤيدات التي تمّ الحصول عليها، ويجب تضمين إمضاء الأشخاص الذين تمّ تلقّي تصريحاتهم أو التنصيص على امتناعهم عن الإمضاء».

وقد إستخلصت المحكمة من هذه المقتضيات أنّ المشرع أّهل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لاتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بالتصدّي للمخالفات التي تنال من حسن سير الانتخابات، والتي من شأنها التأثير على نزاهتها، وخوّل لها، في هذا النطاق، صلاحية انتداب مراقبين، لمعاينة تلك المخالفات. ويكون انتدابهم، على أساس الحياد والاستقلالية والكفاءة، طبقاً للفصل 72 من القانون الانتخابي، ولهم

صفة مأموري الضابطة العدلية. وتتمثل مهامهم في تحرير المحاضر في صورة عدم احترام القوائم المترشحة أو الأحزاب لقواعد تنظيم الحملة الانتخابية. ويتعين أن تكون المحاضر مرفقة بكافة الوثائق والمؤيدات. وهي تتمتع بالحجية وفق أحكام الفصل 155 من مجلة الإجراءات الجزائية. وتكون تلك المحاضر معتمدة بخصوص صحة المعاينات المادية المبيّنة بها وما تمّ تلقّيه من تصريحات وشهادات.

وأضافت المحكمة أنّه بالنظر إلى الحجية التي تكتسبها محاضر المخالفات المحرّرة من قبل أعوان المراقبة التابعين للهيئة فإنّه يتعيّن أن تتضمّن كلّ البيانات الوجوبية والمتمثّلة بالخصوص في نقل كلّ الأعمال المادية المخالفة بشكل دقيق مع بيان اسم القائمة المخالفة أو هوية العضو المترشح عنها مرتكب المخالفة وتدعيم ذلك بالمؤيدات، وذكر هويات القائمين بالتصريح أو بتقديم الشهادات وتضمنين إمضاءاتهم أو التنصيص على ما يفيد امتناعهم عن الإمضاء عند الاقتضاء.

وفيما يتعلّق بشكليات تحرير محاضر معاينة المخالفات المتعلقة بخرق الصّمت الانتخابي، خلصت الجلسة العامّة القضائية للمحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى أنّ الفصل 30 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 22 لسنة 2019 يوجب التنصيص على هوية الأعوان المحرّرين وصفاتهم وإمضاءاتهم وختم الهيئة الفرعية المعنية بمحضر معاينة المخالفات لقواعد الحملة الانتخابية المحرّر من قبلهم ولم يقتض أن يكون ذلك المحضر مُذيلًا بإمضاء رئيس مركز الاقتراع الذي وقعت به المخالفة⁽¹⁾.

وبمناسبة مراقبة المحكمة لمدى حجّية محاضر معاينة المخالفات للثبوت من حدوثها إعتبرت أنّ محضر المعاينة لا يمثّل حجة كافية للتدليل على الثبوت المادي للواقعة المدعى بها إذا لم يتضمّن بيانًا تفصيليًا لعناصر المخالفة وفق ما تقتضيه أحكام الفصل 30 من قرار الهيئة الموميّ إليه أعلاه ووروده متّسما بالعمومية والغموض بالإقتصار على عبارات عامة مفادها أنّ مرتكب المخالفة «يقوم بالتأثير على الناخبين» دون تحديد بكلّ دقة ماهية الأفعال المادية التي أتاها لذلك الغرض ودون ذكر لوقائع محدّدة حتى يتسنى للمحكمة التّثبت من صحة وجودها وتكييفها. ويبقى ذلك المحضر قاصرا عن القطع بثبوت الركن المادي للمخالفة بإعتباره لم يكن معرّزا بأدلة وحجج تؤيد وتدعم صحة ما ورد فيه من تأثير على إرادة الناخبين على غرار شهادات الأشخاص أو الناخبين المتواجدين بمركز الاقتراع المعني أو بمحيطة أو تصريحات رئيس المركز والمساعدين الواقع ذكرهم بالمحضر أو محضر سماع مرتكب المخالفة المدعى بها أو محاضر الأبحاث والتحريات التكميلية المجراة عند الاقتضاء من قبل الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات⁽²⁾.

ب. توفّر ركن إسناد الفعل المخالف لشخص مرتكبه

أقرّت المحكمة الإداريّة أنّه يستوجب لإعتبار المخالفة الانتخابية ثابتة توفّر ركن إسناد الفعل المخالف

(1) قرار الجلسة العامّة القضائية للمحكمة الإداريّة عدد 20195022 و 20195027 الصادر بتاريخ 6 نوفمبر 2019

(2) قرار الجلسة العامّة القضائية للمحكمة الإداريّة عدد 20195022 و 20195027 الصادر بتاريخ 6 نوفمبر 2019

إلى شخص مرتكبه ونسبته إلى القائمة المخالفة. ويفترض تقدير مدى حصول تأثيرها على نتائج الانتخابات ومساسها من إرادة الناخبين تحديد هوية القائمة المستفيدة منها ليطم على ضوء ذلك تعديل النتائج وإعادة توزيع المقاعد المتحصّل عليها عند الاقتضاء. وأوضحت المحكمة أنّ العبرة في قيام المخالفة تكون بهوية الشخص الذي ارتكبها وثبوت علاقته بالقائمة المخالفة⁽¹⁾.

وبالإستناد إلى الأحكام المبينة بالفصول 3 و 57 و 76 و 153 و 154 من القانون الانتخابي، أكدت المحكمة أنّ نظام الاقتراع للانتخابات التشريعية قوامه الاقتراع على القوائم وهو ما يفترض قيام كل قائمة مترشحة بحملتها الانتخابية على حدة بما يقتضيه ذلك من تحمّلها تبعات المخالفات التي قد ترتكبها خلال الحملة الانتخابية. وإعتبرت بناء على ذلك أنّ إلغاء نتائج القوائم الفائزة في الانتخابات التشريعية سواء بصفة كلية أو جزئية يستوجب إما ثبوت ارتكابها مخالفات تتعلّق بالفترة الانتخابية كالإشهار السياسي أو تجاوز سقف تمويل الحملة الانتخابية أو ثبوت استفادتها من المخالفات المذكورة على فرض ارتكابها من الحزب. وإنتهت إلى أنّه على فرض ثبوت ما نسب إلى رئيس حزب مترشّح عن الدائرة الانتخابية ببن عروس من ارتكاب مخالفات تتعلّق بالإشهار السياسي فإنّ ذلك لا يعني بالضرورة أنّه كان مؤثراً في نتائج بقية القوائم المترشّحة عن الحزب في بقية الدوائر الانتخابية ومنها قائمة الحزب بأريانة طالما لم يفلح الطاعن في تقديم معطيات دقيقة ومؤيّدات قاطعة وكافية تبين تأثير الإشهار السياسي الذي يزعم ارتكابه من قبل رئيس الحزب المذكور في إرادة الناخبين بالدائرة الانتخابية بأريانة⁽²⁾.

4/ المبادئ المتعلقة بفرز أوراق التصويت واحتساب أصوات الناخبين

أ. مبدأ علنية فرز أوراق التصويت

أقرّت المحكمة أنّه طبقاً لأحكام الفصول 38 و 41 و 42 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 30 لسنة 2014 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014 والمتعلّق بقواعد وإجراءات الاقتراع والفرز، تُجرى عملية الفرز والعدّ علانية بما يُمكن الحاضرين من ممثلي المترشحين أو ممثلي القوائم المترشحة أو ممثلي الأحزاب والملاحظين من متابعتها، ويتعيّن أن يتلو رئيس مكتب الاقتراع أو العضو الذي يكلفه في الغرض مضمون ورقة التصويت بصوت عال مُعلنًا أنّ ورقة التصويت مسندة إلى قائمة مترشحة في الانتخابات التشريعية أو أنّ الورقة بيضاء أو ملغاة ويعرضها في الوقت نفسه على الحاضرين ثمّ يُسلّمها إلى أحد الأعضاء للتثبت منها ووضعها في المكان المخصّص لها، وفي حالة الاختلاف تعتبر ورقة التصويت مُلغاة بالأغلبية المطلقة للحاضرين من أعضاء مكتب الاقتراع وعند تساوي الأصوات يكون صوت رئيس المكتب مُرجحاً ويُدوّن ذلك في دفتر مكتب الاقتراع.

(1) قرار الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية عدد 20195022 و 20195027 الصادر بتاريخ 6 نوفمبر 2019

(2) قرار الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية عدد 20195011 الصادر بتاريخ 4 نوفمبر 2019

وإستخلصت المحكمة بناء على ذلك، أنّ عملية فرز أوراق التّصويت تخضع لمبدأ العلنية بما يسمح لممثلي القوائم المترشحة في الانتخابات التشريعية من ممارسة رقابة مُجدية وفاعلة على عملية الفرز بمكاتب الاقتراع والوقوف على حقيقة الأوراق التي تحتسب ببيضاء أو ملغاة. وإعتبرت المحكمة أنّ تدوين تحفظات بخصوص عملية الفرز، على غرار ارتكاب أخطاء في احتساب الأصوات المصرّح بها بإلغاء أوراق تصويت لا تعتبر من قبيل الأوراق الملغاة، بالمذكرة التي ترفق بمحاضر الفرز بواسطة ممثليها الذين حضروا عملية الفرز بمكاتب الاقتراع، يُمكن أن تشكّل بداية حجة جدية على الإخلالات المدعى بها. وإنتهت المحكمة على ذلك الأساس إلى أنّ طلب إعادة فرز الأصوات والتثبت من الأوراق الملغاة يقتضي أن يتضمّن ملف القضية حججا جدية تُرسي قناعة المحكمة بوجود إخلالات شابت عملية احتساب الأوراق الملغاة ومن شأنها النيل من نزاهة العملية الانتخابية⁽¹⁾.

ب. محاضر فرز أوراق التصويت

أقرّت المحكمة أنّ الأحكام المضمنة بالقانون الانتخابي والقرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 30 لسنة 2014، تهدف إلى إحاطة عملية الفرز والعدّ بجملة من الإجراءات الجوهرية ضمانا لشفافيتها والتمكين من مراقبتها للوقوف على الإخلالات التي قد تشوب عملية الفرز وإثباتها وذلك بأن استوجب القانون إقامة محاضر فرز تتضمن تنقيصات وجوبية وتكون مذيّلة بإمضاءات أعضاء مكتب الاقتراع وممثلي القوائم المترشحة والأحزاب، كما حوّل لهم تضمين جميع ملاحظاتهم وتحفظاتهم الخاصة بعملية الفرز والعدّ ضمن مذكرة تُرفق بالمحضر ويتولّى رئيس مكتب الاقتراع الإجابة عنها وتدوين ذلك صلب المذكرة وأوجب أن يتم تعليق نظير من محضر الفرز أمام مكتب الاقتراع ونشر محاضر الفرز لمكاتب الاقتراع على الموقع الإلكتروني للهيئة⁽²⁾.

وأكدت المحكمة على أنّ المشرّع حوّل للمكتب المركزي المكلف بجمع نتائج الاقتراع بكلّ دائرة انتخابية ادخال التعديلات الضرورية على محاضر الفرز كلّما شابتها أخطاء مادية أو حسابية ويكون ذلك بالتشطيب على المعطيات الخاطئة الواردة بها وإدراج المعطيات الصحيحة محلّها⁽³⁾.

5/ المبادئ المتعلقة بصلاحيات إلغاء نتائج الانتخابات وتعديلها

أ. الصلاحيات المخوّلة للهيئة العليا المستقلة للانتخابات

بيّنت المحكمة الإدارية أنّ ممارسة الصلاحية المخوّلة للهيئة العليا المستقلة للانتخابات في إلغاء نتائج الفائزين في الانتخابات سواء بصفة كلية أو جزئية تستوجب ثبوت ارتكابهم لمخالفات تتعلّق بالفترة

(1) قرار الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية عدد 20195041 الصادر بتاريخ 6 نوفمبر 2019

(2) قرار الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية عدد 20195041 الصادر بتاريخ 6 نوفمبر 2019

(3) الحكم الصادر في القضية عدد 20194009 بتاريخ 17 أكتوبر 2019

الانتخابية ومن بينها الإشهار السياسي أو تمويل الحملة الانتخابية وتأثير هذه المخالفات بصفة جوهرية وحاسمة على تلك النتائج ومساسها بإرادة الناخبين⁽¹⁾.

واعتبرت المحكمة إنطلاقاً من الفصل 143 من القانون الانتخابي أنّ المشرّع قيّد صلاحية إلغاء نتائج الفائزين بشرطين أساسيين وهما أولاً أن يكون ثبت لدى الهيئة بصفة قاطعة ارتكاب الفائزين مخالفات تتعلق بالفترة الانتخابية وتمويلها وأنّ هذه المخالفات أثّرت بصفة جوهرية وحاسمة على نتائج الانتخابات ومُسّت من الإرادة العامة للناخبين. وثانيهما أن تبين ذلك في قرارها حتى يتمكن قاضي النتائج من تسليط رقابته على صحة الأسباب التي إستندت إليها وصحة تأثيرها الجوهري والحاسم على النتائج ضماناً لنزاهة الانتخابات⁽²⁾.

ب. صلاحيات القاضي الانتخابي

أكدت المحكمة في عديد النزاعات المعروضة عليها أنّ قاضي النتائج مستأمن على أصوات الناخبين ولا يقضي بإلغاء النتائج الانتخابية إلا إذا تضافرت أمامه قرائن جدية ووقائع ثابتة تفيد التأثير على إرادة الناخبين والمس من نزاهة العملية الانتخابية⁽³⁾. وقد جرى عمل القاضي الانتخابي على التثبت من مادية الاختلالات المدعى بها وصحة وجودها وذلك قبل أن يتولّى تكييفها وتقدير مدى تأثيرها على نتائج الانتخابات⁽⁴⁾. وشددت المحكمة على أنّ إلغاء النتائج لا يكون لمجرد شكوك أو بالاعتماد على وقائع بسيطة أو محدودة أو متفرقة ولا يكون إلغاء النتائج ضرورياً إلا متى كانت الحجج المقدمة قوية وثابتة ومن شأن الإخلالات المحتج بها التأثير بصورة حاسمة في النتائج⁽⁵⁾.

كما أكدت المحكمة من جهة أخرى على صلاحيات قاضي النتائج بإعتبارها صلاحيات واسعة تمكّنه من بسط رقابته على جميع المراحل المكونة للعملية الانتخابية ومراقبة كل الإخلالات التي من شأنها التأثير على نزاهة وشفافية الانتخابات شريطة ثبوت تأثير الإخلالات المتمسك بها على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة، وبالتالي وبقطع النظر عن الآجال الممنوحة للاعتراض على أعضاء مكاتب الاقتراع بالدائرة الانتخابية فإنّه يمكن القدر فيهم أمام قاضي النتائج⁽⁶⁾.

وفي إطار رقابتها على مدى تأثير تعيين رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات على نزاهة العملية الانتخابية، إعتبرت المحكمة أنّه بقطع النظر عن صحة التصريحات التي تقدح في إستقلالية المعني بالأمر ومناصرتة لحزب سياسي معيّن أو لمرشّح معيّن وأسباب الإعفاء في إنتخابات سابقة، فإنّها يجب أن تتعرّز بقرائن

(1) الحكم الصادر في القضية عدد 20194017 بتاريخ 18 أكتوبر 2019

(2) الحكم الصادر في القضية عدد 20194035 بتاريخ 22 أكتوبر 2019

(3) الحكم الصادر في القضية عدد 20194009 بتاريخ 17 أكتوبر 2019

(4) الحكم الصادر في القضية عدد 20194021 بتاريخ 21 أكتوبر 2019

(5) قرار الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية عدد 20195040 الصادر بتاريخ 6 نوفمبر 2019

(6) قرار الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية عدد 20195025 الصادر بتاريخ 4 نوفمبر 2019

متضافرة وجدية ومتواترة تدلّ على أنّ المقدوح في حياده قد أثر فعلا في إرادة الناخبين ومسّ من نزاهة العملية الانتخابية⁽¹⁾.

(1) قرار الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية عدد 20195025 الصادر بتاريخ 4 نوفمبر 2019

العنوان الثاني: النزاعات المتعلقة بالانتخابات الرئاسية

• الفرع الأول: المبادئ المتعلقة بنزاعات الترشح للانتخابات الرئاسية

الفقرة الأولى: المبادئ المتعلقة بإجراءات الطعون

تنظم أحكام الفصلان 46 و47 من القانون الانتخابي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 76 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أوت 2019 إجراءات الطعون في قرارات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المتعلقة بالترشح للانتخابات الرئاسية. ويقتضي الفصل 46 في فقراته الثلاث الأولى أنّه «يتمّ الطعن في قرارات الهيئة من قبل المترشحين أمام الدوائر الإستئنافية للمحكمة الإدارية وذلك في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ التعليق أو الإعلام.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن أن يوجّه إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ يكون مصحوبا بنظير من العريضة ومؤيّداتها. ويرفع الطعن بموجب عريضة يحرّرها وجوبا محام لدى التعقيب.

ويتولّى المترشح أو من يمثّله إيداعها بكتابة المحكمة، ويجب أن تكون العريضة معلّلة ومصحوبة بنسخة رقمية منها وبالمؤيّدات وبنسخة من القرار المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن، وإلا رفض طعنه.

كما يقتضي الفصل 47 في فقراته الثلاث الأولى أنّه «يتمّ الطعن في الأحكام الصادرة عن الدوائر الإستئنافية من قبل المترشحين المشمولين بالحكم أو الهيئة أمام الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام به.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن أن يوجّه إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ يكون مصحوبا بنظير من العريضة ومؤيّداتها.

يرفع الطعن بموجب عريضة يتولّى المترشح أو من يمثّله إيداعها بكتابة المحكمة، بواسطة محام مرّسم لدى التعقيب. وتكون العريضة معلّلة ومصحوبة بالمؤيّدات وبنسخة من الحكم المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن، وإلا رفض طعنه.

وتطبيقا لهذه المقتضيات، أقرّت المحكمة بمناسبة نظرها في النزاعات المتعلقة بالترشح للانتخابات الرئاسية سنة 2019 عددا من المبادئ المتعلقة خاصة بتقديم عريضة الطعن والإستئناف وإنابة المحامي.

1/ عريضة الطعن

أقرت المحكمة، تطبيقاً لأحكام الفصل 46 من القانون الانتخابي أنّ عدم تعليل عريضة الطعن المتمثل في غياب مطاعن موجّهة للقرار المنتقد كعدم إرفاقها بمحضر اعلام الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بالطعن يؤوّل إلى رفض الطعن شكلاً⁽¹⁾. كما أكدت على أنّ عدم الإدلاء، عند ايداع العريضة بكتابة المحكمة، بنسخة من القرار المطعون فيه، يعدّ موجبا لتسليط الجزاء المبين بالفصل المذكور وهو الرفض شكلاً⁽²⁾.

2/ مطلب الإستئناف

وفي مستوى مطالب الإستئناف، إعتبرت الجلسة العامة القضائية أنّ تضمّن عريضة الطعن المقدّمة في الطور الإستئنافي لمطاعن موجّهة جميعها إلى قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات دون وجود أيّ مطاعن موجّهة ضدّ الحكم المطعون فيه يؤوّل إلى التصريح برفض الطعن شكلاً⁽³⁾. وكذلك مآل المطالب التي تقدّم غير مصحوبة بنظير من محضر إعلام بنسخة من الحكم المطعون فيه ودون الإدلاء بما يفيد توجيه إعلام بالطعن إلى الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بواسطة عدل تنفيذ يكون مصحوباً بنظير من عريضة الطعن ومؤيّداتها، عملاً بأحكام الفصل 47 من القانون الانتخابي⁽⁴⁾.

3/ إنابة المحامي

نكّرت الجلسة العامة القضائية فيما يتعلّق بإنابة المحامي بما استقرّ عليه فقه قضائها من أنّ المحامي لا ينوب نفسه، ضرورة أنّ النيابة تقتضي اختلاف شخص الطّاعن عن نائبه. ويكون قيام الطاعن بنفسه بالطعن، بصفته محام، مختلاً وتعيّن على ذلك الأساس رفض الطعن شكلاً⁽⁵⁾.

الفقرة الثانية: المبادئ المتعلّقة بالأصل في نزاعات الترشح للانتخابات الرئاسية

1/ الآجال المختزلة للبتّ في الترشّحات

يقتضي الفصل 43 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء على أنّه « تتولى الهيئة ضبط رزنامة الترشّحات وإجراءات تقديمها وقبولها والبتّ فيها ». وينصّ الفصل 45 من القانون الأساس عدد 16 لسنة 2014 أنّه « تبّت الهيئة بقرار من مجلسها

(1) الحكم الصادر في القضية عدد 20192011 بتاريخ 21 أوت 2019

(2) الحكم الصادر في القضية عدد 20192038 بتاريخ 23 أوت 2019

(3) قرار الجلسة العامة القضائية الصادر في القضية عدد 20193003 بتاريخ 30 أوت 2019.

(4) قرار الجلسة العامة القضائية الصادر في القضية عدد 20193011 بتاريخ 30 أوت 2019.

(5) قرار الجلسة العامة القضائية الصادر في القضية عدد 20193009 بتاريخ 30 أوت 2019

في مطالب الترشح وتضبط قائمة المترشحين المقبولين في أجل أقصاه أربعة أيام من تاريخ ختم أجل الترشيحات. يتم تعليق قائمة المترشحين المقبولين بمقر الهيئة ونشرها بموقعها الإلكتروني أو بأي وسيلة أخرى».

ويقتضي الفصل 49 من نفس القانون أن «إذا توفّي أحد المترشحين في الدورة الأولى أو أحد المترشحين لدورة الإعادة، يعاد فتح باب الترشح وتحديد المواعيد الانتخابية من جديد في أجل لا يتجاوز خمسة وأربعين يوما. وفي هذه الحالة يقع اختزال الآجال الواردة في هذا القانون كما يلي:

■ خلافا لما ورد في الفصل 45، تبتّ الهيئة في مطالب الترشح في أجل أقصاه يومان.

وتسري هذه الآجال على الانتخابات المنظمة طبق الفصول 86 و89 و99 من الدستور».

وقد اقتضت أحكام الفقرة الأولى من الفصل 4 من قرار الهيئة المستقلة للانتخابات عدد 20 لسنة 2019 مؤرّخ في 25 جويلية 2019 المتعلق برزنامة الانتخابات الرئاسية لسنة 2019 أنه «يفتح باب الترشيحات للانتخابات الرئاسية يوم 9 أوت 2019 على الساعة السادسة مساء، ويتم الإعلان عن قائمة المترشحين المقبولين للانتخابات الرئاسية في أجل أقصاه يوم 14 أوت 2019.

وطبقا لهذه المقتضيات أقرّت المحكمة أنّ الأجل المحدّد للبتّ في الترشيحات هو يومان على النحو الذي تمّ ضبطه بالفصل 49 من القانون الانتخابي وذلك اختزالا للآجال الواردة في الفصل 45 من نفس القانون⁽¹⁾.

2 / عدّ الآجال

اقتضى الفصل 143 من مجلة الالتزامات والعقود أنه «إذا وافق حلول الأجل يوم عيد رسمي اعتبر مكانه اليوم الذي يليه مما ليس بعيد». وتطبيقا لهذه الأحكام إعتبرت المحكمة أنه طالما حدّدت الهيئة يوم 9 أوت 2019 كتاريخ لختم الترشيحات ويكون يوم 13 أوت 2019 آخر أجل للبتّ فيها. وطالما وافق حلول الأجل يوم عيد رسمي فإنّه يتّجه اعتباره اليوم الذي يليه، والذي يوافق 14 أوت 2019 هو آخر أجل للبتّ في الترشيحات⁽²⁾.

(1) الحكم الصادر في القضية 20192014 بتاريخ 22 أوت 2019

(2) الحكم الصادر في القضية عدد 20192022 بتاريخ 22 أوت 2019

3/ تزكية المترشح لمنصب رئيس الجمهورية

أ. النظام القانوني للتزكية

ينصّ الفصل 74 من الدستور على أنّه: «تُشترط تزكية المترشح لمنصب رئيس الجمهورية من قبل عدد من أعضاء مجلس نواب الشعب أو رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة أو الناخبين المرسمين حسبما يضبطه القانون الانتخابي».

وينصّ الفصل 47 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 4 أوت 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية على أنّه « تتمّ تزكية المترشح للانتخابات الرئاسية من عشرة نواب من مجلس نواب الشعب، أو من أربعين من رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة أو من عشرة آلاف من الناخبين المرسمين والموزعين على الأقلّ على عشرة دوائر انتخابية على ألا يقلّ عددهم عن خمسمائة ناخب بكل دائرة منها. ويمنع على أيّ مزكّ تزكية أكثر من مترشح. وتضبط الهيئة إجراءات التزكية والتثبت من قائمة المزكّين.

وتتولى الهيئة، خلال الأجل المنصوص عليه بالفصل 45 من هذا القانون، إعلام المترشحين الذين تبين تزكيتهم من نفس الناخب أو من شخص لا تتوفّر فيه صفة الناخب بأيّ وسيلة تترك أثراً كتابياً وذلك لتعويضه في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام، وإلا ترفض مطالب ترشحهم».

وتقتضي أحكام الفصل 9 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 18 لسنة 2014 المؤرخ في 4 أوت 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية أنّه على المترشح لمنصب رئيس الجمهورية أن يرفق مطلبه في الترشح « وجوبا بالوثائق التالية: - (...) نسخة ورقية وإلكترونية من قائمة المزكّين تتضمّنان وجوباً الاسم الكامل للمزكّي وصفته والدائرة الانتخابية التشريعية التي يرتبط بها وعدد بطاقة تعريفه الوطنية وتتضمّن النسخة الورقية إمضاءه...». كما ينصّ الفصل 14 من ذات القرار على أنّه: «تتثبت الهيئة من المزكّين ومن عددهم ومن عدم تزكية الشخص لأكثر من مترشح، ويعتمد تاريخ إيداع المطلب في مكتب ضبط الهيئة في احتساب سابقة تزكية ناخب لمترشح.

ولا يتمّ احتساب التزكية التي لا تستوفي التّنصيصات الوجوبية المتعلقة بالاسم الكامل وعدد بطاقة التعريف الوطنية وإمضاء المزكّي.

وتُعلم الهيئة المترشح أو ممثله بعدد التزكيات غير المستوفية للشروط القانونية إذا كانت أقلّ من العدد المطلوب، ويمكن للمترشح تعويضها في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ الإعلام على أن لا يتجاوز في كل الحالات أجل البتّ في الترشحات، وإلا يتمّ رفض مطلب الترشح».

ب. دستورية شرط التزكية

أثيرت أمام المحكمة مسألة دستورية شرط التزكية، فقد تمسك المدعي في إحدى القضايا بأن الدستور لم يحدد العدد الأدنى أو الأقصى للمزكين كما لم يحدد عدد الدوائر الانتخابية الواجب توزيعها بين المزكين والعدد الأدنى بكل دائرة، وعليه يعتبر الشرط المنصوص عليه صلب الفصل 4 جديد من قرار الهيئة العليا عدد 18 لسنة 2019 المؤرخ في 14 جوان 2019 مجحفاً بحقوق المترشح كما يمثل خرقاً لمبدأ المساواة بين جميع المترشحين ومبدأ تكافؤ الفرص بينهم الأمر الذي يجعل أحكامه غير دستورية ومخالفة للمبادئ العامة للدستور خاصة وأن الأمر يتعلق بانتخابات سابقة لأوانها وفي آجال مختصرة مما كان يحتم على الهيئة التحلي بالمرونة اللازمة بشأن التزكيات لاسيما وأنها نشرت المطبوعات الخاصة بالتزكيات للانتخابات الرئاسية سنة أيام فقط قبل انطلاق عملية قبول مطالب الترشيحات.

وإجابة على هذه المستندات ذكرت المحكمة بأحكام الفصل 74 من الدستور والفصل 41 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المذكور آنفاً وأكدت على أن الفصل 4 (جديد) من قرار الهيئة كان مطابقاً للأحكام المذكورة، فضلاً على أن تنظيم انتخابات سابقة لأوانها لا يكون مدعاة لخرق القانون طالما كان الإجراء المستوجب ممكناً وغير مستحيل وهو ما ثبت في صورة الحال من خلال حصول العديد من المترشحين للانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها على العدد المطلوب من التزكيات في الأجل المحدد⁽¹⁾.

ج. صلاحية الهيئة العليا للانتخابات في التثبت في شرط التزكية

أقرت المحكمة بالإستناد إلى الأحكام التشريعية والترتيبية المبينة أعلاه أن هذه الأخيرة أوجبت على المترشح لمنصب رئيس الجمهورية، إرفاق مطلب ترشحه بقائمة في المزكين تتضمن كحد أدنى عشرة آلاف تركية، من الناخبين المرسمين والموزعين على الأقل على عشر دوائر إنتخابية على ألا يقل عددهم عن خمسمائة ناخب بكل دائرة منها، تكون مستوفاة لكافة التّنصيصات الوجوبية المتعلقة بالاسم الكامل للمزكي وعدد بطاقة تعريفه الوطنية وإمضائه. وأنه يتعين على الهيئة التثبت في قائمة المزكين ودعوة المترشح عند الاقتضاء إلى تصحيح القائمة التي تتوفر على العدد الأدنى المشترك من التزكيات المستوفاة للتّنصيصات الوجوبية.

وإنتهت المحكمة، ترتيباً على ذلك، إلى أن سلطة الهيئة المطعون ضدها تكون مقيّدة برفض مطالب الترشح المرفقة بقائمة في المزكين لا تتضمن العدد الأدنى المستوجب قانوناً، أي دون عشرة آلاف تركية، أو بقائمة في المزكين التي هي دون الحد الأدنى على إثر عدم احتساب التزكيات غير المستوفية للتّنصيصات الوجوبية المبينة أعلاه، بما في ذلك التزكيات المتضمنة معطيات خاطئة أو إشكال في التوقيع، وذلك لعدم إيفاء المترشح بالالتزام المحمول عليه بتقديم قائمة في المزكين طبق الصيغ

(1) قرار الدائرة الإستئنافية الصادر في القضية عدد 20192022 بتاريخ 22 أوت 2019

والشروط المستوجبة قانوناً⁽¹⁾.

د. تدارك الإخلالات على مستوى التزكيات

أكدت المحكمة على أنه يحمل على المترشح واجب التثبت من سلامة ملف ترشحه واستيفائه لكل الشروط القانونية المتعلقة بالحصول على عشرة آلاف تزكية وتوزيعها على الأقل على عشرة دوائر انتخابية على أن لا يقل عددهم عن خمسمائة ناخب بكل دائرة منها⁽²⁾. وإعتبرت أن تسلّم الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لمطلب ترشح المدعي وتسليمه وصلاً في ذلك يتضمّن إشارة إلى تقديمه قائمة في التزكيات لا يعدّ حجة على استيفاء مطلب ترشحه للشروط المستوجبة ضرورة أن الهيئة المذكورة تحتفظ بكامل سلطاتها للتثبت من قائمة المزكّين وفق ما حوّله لها القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء⁽³⁾.

وبيّنت المحكمة أن إمكانية التدارك لا تتعلق إلا بصورة تعويض المزكّين الذين زكّوا أكثر من مترشح أو الذين لا تتوفر فيهم صفة الناخب. وتطبيقاً لهذا المبدأ وطالما ثبت بتفحص قائمة التزكيات أن عدد التزكيات الذي توصّلت إليه محكمة البداية يتعلق بكافة التزكيات المقدّمة من المطعون ضده بما في ذلك تلك غير المستوفاة للتنقيصات الوجوبية المبيّنة أعلاه وأنه بطرح هذه التزكيات أضحت قائمة المزكّين دون الحد الأدنى المشترط أي دون عشرة آلاف تركية، فإن سلطة الهيئة تكون مقيّدة في ترتيب جزاء رفض مطلب الترّشح⁽⁴⁾.

وفي نزاع آخر أكدت المحكمة على أن المقصود بالنقص في عدد التزكيات القابل للتصحيح ينحصر في الصورة التي يكون فيها العدد الأصلي للمزكّين كاملاً عند إيداع المطلب وقبل ختم أجل تقديم الترّشحات وأن ذلك العدد نزل تحت العدد المطلوب قانوناً بعد أن تولّت الهيئة إسقاط بعض الأشخاص من قائمة المزكّين المقدّمة من المترشح لثبوت سابق قيامهم بتزكية مترشح آخر أو لعدم توفر صفة الناخب فيهم⁽⁵⁾.

كما أكدت المحكمة، بمناسبة قضية أخرى، على أن عدم توفّق المترشح في تقديم الحد الأدنى من التزكيات المقبولة وهو عشرة آلاف تركية، وذلك بعد طرح التزكيات غير المستجيبة للشروط القانونية من جهة التنقيصات الوجوبية والتي تسقط بطبيعتها آلياً لعدم جواز التصحيح بخصوصها وعدم شمولها بالحالتين المنصوص عليهما بالفصل 41 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء، علاوة على عدم استجابته لشرط التوزيع على عشر دوائر انتخابية على أن لا يقلّ عدد المزكّين عن خمسمائة ناخب بكل دائرة منها، يجعل من قرار الهيئة القاضي برفض ترشحه في

(1) قرار الجلسة العامة القضائية الصادر في القضية عدد 20193005 بتاريخ 30 أوت 2019

(2) الحكم الصادر في القضية عدد 20192024 بتاريخ 22 أوت 2019.

(3) الحكم الصادر في القضية عدد 20192015 بتاريخ 22 أوت 2019

(4) قرار الجلسة العامة القضائية الصادر في القضية عدد 20193001 بتاريخ 30 أوت 2019

(5) الحكم الصادر في القضية عدد 20192031 بتاريخ 23 أوت 2019.

طريقه واقعا وقانونا⁽¹⁾.

ومن جهة أخرى أيدت المحكمة الهيئة في أن الدعوة إلى تدارك النقائص تغدو أمرا مستحيلا بعد ختم باب الترشيحات الذي وافق في قضية الحال نفس تاريخ إيداع ملف الترشيح. ويعتبر المترشح مخلا بتقديم ملف تامّ الموجبات القانونية الأمر الذي يجعل قرار الهيئة الطاعنة الرفض لمطلب ترشحه في طريقه واقعا وقانونا، ولا التفات بالتالي إلى ما قام به من استكمال الوثائق المنقوصة لحصوله إثر انتهاء أجل غلق باب الترشيحات وتزامنه مع تاريخ صدور قرار الرفض المشار إليه⁽²⁾.

• الفرع الثاني: المبادئ المقررة في النزاعات المتعلقة بنتائج الانتخابات الرئاسية

الفقرة الأولى: المبادئ المقررة في خصوص إجراءات الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات الرئاسية

تخضع إجراءات النزاعات المتعلقة بنتائج الانتخابات الرئاسية إلى أحكام الفصلين 145 و146 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

1/ خصوصية إجراءات النزاعات الانتخابية

استقر فقه قضاء المحكمة على اعتبار أن النزاع الانتخابي يخضع إلى إجراءات خاصة وآجال مقتضبة ومبادئ قانونية متميزة تحول دون الاستئناس بالمبادئ الإجرائية الموضوعة لأصناف أخرى من النزاعات، وأنه لا مناص للقاضي الانتخابي من التقيّد بعبارة النص المنظم للنزاع وتسليط الجزاء الوارد فيه متى تبين له الإخلال بمقتضياته ضرورة أن الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 145 من القانون الانتخابي لا تتعلق بمصلحة الخصوم⁽³⁾.

2/ صفة الطاعن في نتائج الانتخابات الرئاسية

إعتبرت المحكمة فيما يتعلق بالصفة التي تخوّل الطعن في الانتخابات الرئاسية أن نية المشرّع اتّجهت نحو تخصيص الصّفة في الطعن بالنسبة للانتخابات الرئاسية لكلّ مترشح شارك فيها دون أن تتّجه نيّته إلى مزيد تضيق المصلحة في الطعن بجعلها مصلحة ذاتيّة وشخصيّة مباشرة مرتبطة بمدى إمكانية إعادة ترتيبه والتّصريح بفوزه شخصيا، ضرورة أن خصوصية هذا الطعن تجعل المصلحة منصهرة ومندرجة بطبيعتها في الصفة ومستمدة مباشرة من صفة المترشح كما وردت على عمومها

(1) قرار الجلسة العامة القضائية الصادر في القضية عدد 20193005 بتاريخ 30 أوت 2019

(2) قرار الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية عدد 20193006 الصادر بتاريخ 30 أوت 2019

(3) الحكم الصادر في القضية عدد 20194002 بتاريخ 23 سبتمبر 2019

ضمن الفصل 145 من القانون الإنتخابي⁽¹⁾.

وهو موقف أكدته الجلسة العامة القضائية عندما أقرت أن مجرد اكتساب صفة المترشح مثلما تثبته القائمة النهائية للمترشحين المعلن عنها من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات يمنح كل مترشح حق الطعن دون اشتراط إثبات مصلحته الشخصية في الطعن⁽²⁾.

3/ محضر الإعلام بالطعن

أكدت المحكمة الإدارية على أن دورها ينحصر في تعيين جلسة المرافعة واستدعاء الأطراف وإعلامهم بالحكم ويكون بالتالي واجب تبليغ عريضة الطعن إلى الهيئة والأطراف والتنبيه عليهم بالإدلاء بملحوظاتهم في أجل القانوني محمولا على القائم بالطعن⁽³⁾.

وبيّنت، من جهة أخرى، أن محضر الإعلام بالطعن يتضمن وجوبا تنسيقات معينة رتب المشرع على الإخلال بها رفض الطعن شكلا وذلك مراعاة للخصائص التي يتميز بها النزاع في المادة الانتخابية وخاصة آجاله المختصرة عند القيام بالطعن، من ذلك وجوبية إعلام الأطراف بالطعن والتنبيه عليهم بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة وإلا رفض شكلا⁽⁴⁾.

الفقرة الثانية: المبادئ المتعلقة بالمسائل الأصلية في نزاع النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية

خلصت الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية إلى أن لقاضي النتائج سلطة تقديرية في اتخاذ إجراءات التحقيق التي تحتمها العناصر المضروفة بالملف ووفق موجبات مبادئ ضمان حقوق الدفاع.

وبيّنت أنه طالما ثبت أن المخالفات المتمسك بها جاءت بتاريخ لاحق للإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية وبعد انتهاء الفترة الانتخابية التي تخضع لرقابة الهيئة علاوة على عدم ثبوت وجود علاقة بين الصفحة الالكترونية والمترشح المطعون ضده، فإن الطعن يكون غير جدي وتكون محكمة البداية على صواب عندما امتنعت عن طلب عناوين الصفحات التابعة للمرشح المطعون ضده المصرح بها للهيئة المستقلة للانتخابات للتأكد من نسبة الصفحة الالكترونية المذكورة له وذلك لانقضاء أي جدوى من هذا الإجراء⁽⁵⁾.

(1) الحكم الصادر في القضية عدد 20194006 بتاريخ 23 سبتمبر 2019.

(2) قرار الجلسة العامة القضائية الصادر في القضية عدد 20195002 بتاريخ 30 سبتمبر 2019.

(3) قرار الجلسة العامة القضائية الصادر في القضية عدد 20195003 بتاريخ 30 سبتمبر 2019.

(4) الحكم الصادر في القضية عدد 20194004 بتاريخ 23 سبتمبر 2019.

(5) قرار الجلسة العامة القضائية الصادر في القضية عدد 20195001 بتاريخ 30 سبتمبر 2019.

وأقرت المحكمة من جهة أخرى فقه قضائها المستقرّ على أنّ عمل القاضي الانتخابي جرى على أن يتثبت من مادية الإخلالات وصحة وجودها ثم يتولى تكييفها قبل أن يقدر مدى تأثيرها على النتائج⁽¹⁾.

جددت المحكمة التأكيد على أنّ المخالفات الموجبة لإلغاء النتائج هي التي تكون مؤثرة بصفة جوهرية وحاسمة على النتائج المذكورة. وذلك بالإستناد إلى مقتضيات الفصل 143 (جديد) من القانون الانتخابي الذي نصّ على أنّه «تتثبت الهيئة من احترام الفائزين لأحكام الفترة الانتخابية وتمويلها. ويجب أن تقرّر إلغاء نتائج الفائزين بصفة كلية أو جزئية إذا تبين لها أنّ مخالفاتهم لهذه الأحكام أثّرت على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة وتكون قراراتها معللة. وفي هذه الحالة يقع إعادة احتساب نتائج الانتخابات التشريعية أو البلدية أو الجهوية دون الاخذ بعين الاعتبار الأصوات التي تمّ إلغاؤها، وفي الانتخابات الرئاسية يتمّ الاقتصار على إعادة ترتيب المترشحين دون إعادة احتساب النتائج».

وإنتهت على هذا الأساس إلى أنّ معاينة المخالفات المنسوبة للمترشح المطعون ضده بصفة لاحقة للانتخابات التي تمّ إجراؤها بتاريخ 15 سبتمبر 2019، وعلى فرض ثبوتها وثبوت نسبتها للمترشح المذكور فإنّه لا يمكن أن يكون لها أي تأثير على نتيجة الانتخابات⁽²⁾.

(1) الحكم الصادر في القضية عدد 20194004 بتاريخ 23 سبتمبر 2019
(2) قرار الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية عدد 20195001 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 2019

العنوان الثالث: المبادئ المقررة في نزاعات الترشح للانتخابات البلدية الجزئية

• الفرع الأول: إجراءات الطعن في نزاع الترشح للانتخابات البلدية

الفقرة الأولى: تبليغ العريضة والمؤيدات

تخضع إجراءات الطعن في قرارات الهيئة المتعلقة بالترشح للانتخابات البلدية لأحكام الفصل 49 سابع عشر من القانون الانتخابي وتنص على أنه: «يتم الطعن في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق ويرفع الطعن بمقتضى عريضة كتابية معلة مصحوبة بالمؤيدات وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن بواسطة عدل تنفيذ ويجب أن يتضمن محضر التبليغ ما يفيد التنبيه على المعنيين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعينة من المحكمة».

واعتبرت المحكمة من خلال هذه المقتضيات أنه يتعين على الطاعن أن يدلي للمحكمة بما يفيد تبليغ عريضة الدعوى ومؤيداتها لهيئة الانتخابات والأطراف المشمولة بها بواسطة عدل تنفيذ وأن عدم إرفاق الطعن بما يفيد تبليغ العريضة ومؤيداتها إلى الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات بواسطة عدل تنفيذ يعدّ إخلالاً بإجراء جوهري وتعين رفض الدعوى شكلاً⁽¹⁾.

الفقرة الثانية: التداخل

أقرت المحكمة الإدارية أنه عملاً بالمبدأ القائل أن الأصل في الأمور الإباحة وأن المنع أو التضييق يجب أن يكون منصوصاً عليه صراحة صلب القانون، فإن عدم تضمّن القانون الانتخابي أحكاماً خاصة بالتداخل والإدخال لا يحول دون إعتداد القاضي الأحكام الواردة بالفصل 47 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية وقبول مطلب التداخل طالما أنه قدّم في الآجال القانونية ووفق الإجراءات القانونية الخاصة بالنزاعات الانتخابية.

كما بيّنت المحكمة، أنه يتجه التمييز بين حقّ التداخل المنصوص عليه بالفصل 47 من القانون المتعلق بها وحقّ الطعن في قرارات الهيئة على معنى أحكام الفصل 49 سابع عشر من القانون الانتخابي. وذلك باعتبار أنه يشترط لقبول التداخل في القضية ثبوت المصلحة في جانب المتداخل ولا يستوجب توفّر شرط الصفة المحددة على وجه الحصر بالقانون الانتخابي.

وأكدت المحكمة أن تقدير المصلحة في التداخل تبقى من الملائمات المتروكة للقاضي الإداري. وتطبيقاً

(1) الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 11900005 بتاريخ 30 جويلية 2019

لهذه المبادئ إنتهت المحكمة إلى أنّ شرط المصلحة في التداخل متوفّر في جانب المستأنف طالما كان يسعى من خلال تداخله إلى الحيلولة دون إستعمال المدّعي في الطور الابتدائي لإسم وشعار ورمز الإئتلاف الحزبي الذي يمثّله⁽¹⁾.

الفقرة الثالثة: المصلحة في الطعن بالإستئناف

إعتبرت المحكمة إزاء الدفع المتعلق برفض الطعن بالإستئناف بسبب عدم توفّر شرط المصلحة في جانب المستأنف بالنظر إلى صدور الحكم الابتدائي لفائدته بصفته مدعى عليه في ذلك الطور وإقتصاره في الطعن على مناقشة تسبب الحكم دون منطوقه، أنّ الأسانيد القانونية والواقعية تعدّ جزءاً لا يتجزأ من الحكم كما يستشفّ ذلك من أحكام الفصلين 123 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية و53 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية وأنّ أحكام الفصل 65 من قانون المحكمة إقتضى أنّ الإستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف في خصوص ما تسلّط عليه الإستئناف. وعليه فإنّ عدم إستجابة محكمة البداية للدفع المقدّم من المستأنف في الطور الأوّل بصفته مدّعى عليه، يؤوّل إلى بقاء حقّه في عرض ذلك الدّفع أمام المحكمة الأرفع درجة محفوظاً بمقتضى المفعول الإنتقالي للإستئناف⁽²⁾.

الفقرة الرابعة: التراجع عن مطلب الرجوع في الإستئناف

إزاء الإشكال المعروض على المحكمة والمتعلق بمدى إمكانية التراجع عن مطلب الرجوع في الإستئناف بيّنت المحكمة أنّ الفصل 62 من القانون المتعلق بها أقرّ في فقرته الأخيرة جواز ممارسة حق الرجوع في الإستئناف دون تحديد شكلية أو آجال خاصة بذلك. وإعتبرت أنّه بالنظر إلى إندراج الطعن في خانة النزاعات الإنتخابية وبالتالي في زمرة نزاعات القضاء الكامل الموضوعي والتي تخضع في الآن ذاته لأحكام القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية وأحكام القانون الإنتخابي ويراعي القاضي خصوصية هذه النزاعات بالنظر إلى صبغتها وموضوعها وما قد يكون للأحكام الصادرة بشأنها من أثر مباشر على الحقوق الأساسية، وبالنظر كذلك لمقتضيات الفصلان 49 و108 من الدستور الذان يضمنان حق التقاضي والحق في الدفاع، إرتأت المحكمة أنّه في ضوء ثبوت ممارسة الطرفين المستأنف ضدهما لحقّهما في الدفاع وحفاظاً على جوهر الحقّ في التقاضي في غياب نصّ قانوني يضبط صراحة إجراءات الرجوع في الإستئناف وتبعاته، وأخذاً بعين الإعتبار رغبة الطاعن في مواصلة التقاضي، الإعراض عن مطلب الرّجوع في الإستئناف وعدم الإعتداد به⁽³⁾.

(1) الحكم الإستئنافي الصادر في القضيتان عدد 20192005 و 20192007 بتاريخ 15 جويلية 2019

(2) الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 20192001 بتاريخ 14 جوان 2019

(3) الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 20192001 بتاريخ 14 جوان 2019

• الفرع الثاني: المبادئ المتعلقة بالترشح للانتخابات البلدية

الفقرة الأولى: المبادئ المتعلقة بشروط الترشح

1/ صفة الناخب

بمناسبة النظر في قرار هيئة الانتخابات القاضي برفض ترشح قائمة مستقلة للانتخابات البلدية بالإستناد إلى عدم توفر صفة الناخب المحلي في أربعة مترشحين بحكم عدم تسجيلهم في الانتخابات البلدية ماي 2018، دكرت المحكمة الإدارية بأحكام الفقرة الأولى من الفصل 34 من الدستور التي تنص على أن «حقوق الانتخاب و الاقتراع و الترشح مضمونة طبق ما يضبطه القانون» وأحكام الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات و الاستفتاء التي تقتضي أنه «يعد ناخبا كل تونسي و تونسي مرسوم في سجل الناخبين، بلغ ثماني عشرة سنة كاملة في اليوم السابق للاقتراع، و متمتع بحقوقه المدنية و السياسية و غير مشمول بأي صورة من صور الحرمان المنصوص عليها بهذا القانون».

واعتبرت المحكمة أن صفة الناخب المستوجبة للترشح لعضوية المجالس البلدية، في صورة تنظيم انتخابات جزئية تكتسب وفقا لأحكام الفصل 24 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 6 لسنة 2017 بتاريخ 11 أفريل 2017 المتعلق بقواعد و إجراءات تسجيل الناخبين للانتخابات و ذلك بالتسجيل في آخر قائمة نهائية. وبناء على ذلك إنتهت المحكمة إلى أنه طالما لم يتم، زمن الوقائع، الإعلان عن القائمة النهائية للناخبين للانتخابات التشريعية لسنة 2019 فإن آخر قائمة للناخبين تم ضبطها تكون القائمة النهائية للناخبين المتعلقة بالانتخابات البلدية لسنة 2018. ولا تصبح قائمة الناخبين نهائية إلا بعد إنقضاء أجل الطعون فيها، ومن ثم فإن طلب التسجيل لا يكفي لإعتبار المعني بالأمر مرسما بسجل الناخبين حتى تتوفر فيه صفة الناخب، وبناء على ذلك لم يستوف شرط صفة الناخب من كان مرسما بالقائمة الأولية للناخبين للانتخابات التشريعية لسنة 2019 ولم يكن مرسما بالقائمة النهائية للناخبين المتعلقة بالانتخابات البلدية لسنة 2018⁽¹⁾.

2/ التسجيل بالدائرة الانتخابية

أقرت المحكمة الإدارية أن إشتراط تسجيل المترشح للانتخابات البلدية بالدائرة الانتخابية المترشح بها الوارد بالفصل 49 مكرر من القانون الانتخابي لا يتنافى في حد ذاته مع موجبات الفصل 49 من الدستور بل يعكس حرص المشرع على تأمين إمام المترشح بمتطلبات الدائرة البلدية المترشح بها بما يتفق مع أغراض تمكين الجماعات المحلية من إدارة المصالح المحلية على أكمل وجه على معنى الفصل

(1) الحكم الإستئنائي الصادر في القضية عدد 20192004 بتاريخ 15 جويلية 2019

132 من الدستور⁽¹⁾.

ومن جهة أخرى أقرت المحكمة أنه يستخلص من الأحكام المضمنة بالقانون الانتخابي وخاصة الفصل 7 مكرر والقسم الرابع من باب الأحكام العامة أن مسؤولية التحقق من صحة عملية الترسيم وتوابعه تحمل على عاتق الناخب من خلال مبادرته بالتسجيل طوعاً والحرص على تحيينه إن لزم الأمر مع فتح باب الاعتراض أمام هيئة الانتخابات التي يرجع إليها بالنظر والطعن قضائياً في أعمالها عند الإقتضاء. ويؤول القول بخلاف ذلك إلى تحميل الهيئات الفرعية ما لا قبل لها به من خلال دعوتها للتحري والوقوف على الدائرة التي من المفروض التسجيل بها⁽²⁾.

3/ إجراءات ترشح الإنتلاف الانتخابي

بالرجوع إلى أحكام الفصول 12 و18 من قرار الهيئة عدد 10 لسنة 2017 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات البلدية والجهوية يعتمد بالنسبة للقوائم الإنتلافية مطلب الترشح في الدائرة التي تقدم فيها الإنتلاف أولاً ويعتمد في تحديد الأسبقية تاريخ وتوقيت تقديم الترشح أو تحيينه خلال فترة تقديم الترشيحات ويرفق مطلب الترشح المقدم من القوائم الإنتلافية بنظير أو نسخة مطابقة للأصل من وثيقة تكوين الإنتلاف الانتخابي تنص على إسم ممثل الإنتلاف وتصريح معرف عليه بالإمضاء من ممثل الإنتلاف يرخص لرئيس القائمة أو ممثلها بتقديم الترشح بإسم الإنتلاف في الدائرة المعنية. وإستنتجت المحكمة من هذه المقنضيات وجوب تضمّن ملف الترشح المقدم من القائمة الإنتلافية وثيقة الإنتلاف وتعلّقه بالمشاركة في الانتخابات البلدية للدائرة المعنية والانتخابات المعنية عامة كانت أو جزئية. وإنتهت إلى أن ملف الترشح للانتخابات البلدية الجزئية من رئيس القائمة الإنتلافية لم يكن مستوفياً لجميع الشروط بإعتبار أنه تضمّن محضر تكوين القائمة الإنتلافية للمشاركة في الانتخابات البلدية لسنة 2018 وبذلك ينتهي وجوده قانوناً بمجرد إنتهاء الانتخابات البلدية المذكورة. وكان يتعيّن حينئذ تقديم وثيقة محينة فيما يتعلق بالبيانات الخاصة بتكوين إنتلاف إنتخابي لخوض الانتخابات البلدية الجزئية لسنة 2019⁽³⁾.

4/ أجل غلق باب الترشح

إعتبرت المحكمة أن أجل غلق باب الترشيحات المضبوط بموجب الفصل الثاني من القرار عدد 16 لسنة 2019 المؤرخ في 03 جوان 2019 المتعلق برونزامة الانتخابات البلدية الجزئية في بلديات السرس والعيون وتيباز لسنة 2019 ، إنما يتحدّد بيوم وساعة ودقيقة الدّخول إلى مقر الهيئة الانتخابية لإيداع ملف في الغرض وإنّ ما قد يطرأ من تعطل سير العمل أو سوء تنظيمه داخل مقر الهيئة المذكورة كغلق

(1) الحكم الإستئنائي الصادر في القضية عدد 191005 بتاريخ 4 ديسمبر 2019

(2) الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 191005 بتاريخ 4 ديسمبر 2019

(3) الحكم الإستئنائي الصادر في القضيتين عدد 192005 و 192007 بتاريخ 15 جويلية 2019

باب مقر الهيئة أمام إيداع الملفّات لا يمكن أن يكون سببا في رفض إيداع الترشّحات وأن يحول دون ممارسة حق الترشّح⁽¹⁾.

5/ القائمة التكميلية

أقرّت المحكمة أنه لا يمكن تصحيح الإخلالات التي شابت القائمة الأصلية من خلال القائمة التكميلية بإعتبار أنّ ذلك يؤوّل إلى نقص في العدد الأدنى المطلوب في القائمة التكميلية والتي لا يقتصر دورها على تصحيح القائمة الأصلية وتبقى لتفادي النقائص التي قد تشوب هذه الأخيرة طوال فترة الانتخابات وما بعدها⁽²⁾.

الفقرة الثانية: صلاحيات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

1/ ضوابط عمل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

أكدت إحدى الدوائر الإستئنافية على الدور الرقابي الذي تضطلع به الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حال تعهدها بالبتّ في مطالب الترشّح. وإعتبرت أنّ ذلك الدور ينحصر في التثبت في الوثائق المتوفّرة لديها في تاريخ تعهدها قبل اتخاذ قرارها وفي مدى إستجابة المترشّحين للشروط القانونية التي أخضعهم لها المشرّع وذلك دون أن يؤدّي وجود تنازع بخصوص تمثيلية حزب سياسي أليّا إلى رفض ترشّح قائمة إنتخابية وذلك درءا لكلّ ما من شأنه إرباك الناخب وصونا من جهة أخرى لمبدأ الحياد. وهي مطالبة في جميع الحالات بالإلتزام بما تضمّنته البيانات المتوفّرة لدى المصالح الإدارية المختصة بشؤون الأحزاب.

وأضافت المحكمة بناء على ذلك، أنه متى تضمّنت البيانات المدرجة بمراسلة الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقة مع الهيآت الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان بتاريخ 23 ماي 2019 إسم الممثل القانوني للحزب فإنه ينتفي كلّ موجب قانوني لرفض ترشّح القائمة المعنية التي وقع تقديمها بتأشير منه وطالما لم يثبت حسم النزاع حول تمثيلية الحزب المذكور أو صدور حكم قضائي بات يقضي بنزع هذه الصّفة عنه⁽³⁾.

ذكّرت المحكمة بمناسبة أحد النزاعات المعروضة عليها أنّه يقصد بإحترام مبدأ المساواة عدم التفرقة بين أفراد الفئة الواحدة إذا تماثلت وضعيّاتهم القانونية إلّا إذا كان ذلك مبرّرا بمقتضيات الصالح العام أو في وجود أسباب موضوعية من شأنها أن تبرّر هذا التمييز. وإعتبرت على ذلك الأساس، أنّ جميع القوائم المترشّحة لا تتماثل في وضعيّتها مع وضعيّة القائمة المدّعية حتى تقع مطالبتها جميعها

(1) الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 11900003 بتاريخ 27 جوان 2019

(2) الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 20192006 بتاريخ 15 جويلية 2019

(3) الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 20192003 بتاريخ 15 جويلية 2019

بتصحيح إجراءات الترشح أو استبعادها كلّها⁽¹⁾.

2/ تصحيح الإخلالات التي تشوب مطالب الترشح

أكدت المحكمة في أحد النزاعات المعروضة عليها أنّ إعلام القائمة المترشحة للانتخابات بوجود خلل يشوب مطلب الترشح أو نقائص لاحقة به ومطالبتها بتداركها يندرج في إطار السلطة التقديرية التي تستأثر بها هيئة الانتخابات والتي تجد حدّها في الصور التي يكون فيها التنبيه بتصحيح الإجراء المختلّ مجدياً من جهة قابليته للتصحيح⁽²⁾.

(1) الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 11900004 بتاريخ 27 جوان 2019
(2) الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 20191005 بتاريخ 4 ديسمبر 2019

الجزء الثالث:

التوصيات

العنوان الأول: توصيات في علاقة بالتشريع

لاحظت المحكمة في هذا الخصوص أنّ توزيع الاختصاص على أكثر من جهة قضائية في الرقابة على المسار الانتخابي أدّى إلى تعطيل وسوء إدارة للنزاعات وفي بعض الحالات إلى عدم نجاعة هذه الرقابة لذا توصي المحكمة بـ:

- توحيد اختصاص النظر في نزاعات الترشح إلى الانتخابات التشريعية وإسنادها إلى المحاكم الابتدائية الإدارية الجهوية قصد تجاوز صعوبة استجلاب الملفات من المحاكم العدلية الابتدائية.
- التنسيق بين الأزمنة القضائية كاختصار آجال فصل القاضي الجزائي في المخالفات الانتخابية حتى يتمكن قاضي النتائج من البت في النزاع الانتخابي على ضوء المعطيات والسندات القضائية المذكورة.
- مراجعة الآجال القصيرة للتقاضي أمام القاضي الإنتخابي خاصة الآجال المتعلقة بالطعون في الانتخابات السابقة لأوانها لضمان المحاكمة العادلة والتخفيف على القضاء ضرورة أن الإجراءات المتشددة في القانون الانتخابي يجب أن تقابلها مرونة في الآجال خاصة بالنسبة للمشمولين بالطعن.
- التنصيص على إمكانية تقليص الهيئة من الآجال المتعلقة بمختلف مراحل المسار الانتخابي أثناء إعداد الرزنامة.
- التنصيص على أن الأيام المحتسبة في الرزنامة تخص فقط أيام العمل ضرورة أن الإدارات العمومية (البريد، البلدية، القبضة..) وكذلك عدول التنفيذ يتعطل عملهم أيام الراحة والعطل الرسمية.
- مراجعة التنصيصات الوجوبية المتعلقة بتنبيه المدعي على الأطراف بتقديم ملحوظاتهم في الرد.
- التنصيص على الإدلاء بنسخة من العريضة والتقارير المتبادلة في الصيغة الإلكترونية القابلة للإستغلال أمام القاضي الإنتخابي عموماً في جميع النزاعات الإنتخابية.
- التنصيص الصريح صلب نص القانون على الأطراف المشمولين بالإعلام بعريضة الطعن والتقارير.
- مراجعة النظام القانوني للإشهار السياسي استئناساً بالتجارب المقارنة.
- التنصيص على الطعن في القرارات المتعلقة بالحملة الانتخابية أمام القضاء الإداري الاستعجالي.
- التنصيص على وجوبية استشارة المحكمة من قبل هيئة الانتخابات وهيئة الاتصال السمعي البصري

قبل إصدار القرارات الترتيبية في علاقة بالمادة الانتخابية.

من جهة أخرى، وفيما يتعلّق بنزاع الانتخابات البلدية، وبمناسبة النّظر في الانتخابات البلدية الجزئية تجدد المحكمة تمسّكها بالملاحظات الواردة بتقريرها حول نزاع الانتخابات البلدية 2018 وخاصةً توحيد قواعد الإختصاص بخصوص النزاعات المتعلقة بانتخاب رؤساء المجالس البلدية ومساعدتهم ورؤساء اللجان ومقرريها. وفي إطار الحرص على قرب العدالة من المتقاضين، من المستحسن إسناد الإختصاص ابتدائياً إلى الدوائر الابتدائية للمحكمة الإدارية، لا سيّما أنّ الدوائر المذكورة تنظر في نزاع الترشّحات للانتخابات البلدية دون سواه. كما يتعيّن التنصيص على آجال خاصّة للطعون ضرورة أنّ اعتماد الآجال المقرّرة في دعوى تجاوز السلطة غير متلائم مع طبيعة هذه النزاعات ومن شأنه تعطيل عمل المجالس البلدية.

وقد أسندت مجلة الجماعات المحلية إختصاص البتّ في الطعون الموجهة ضدّ القرارات المتعلقة بانتخاب رؤساء المجالس البلدية وأعضائها إلى الدوائر الإستئنافية للمحكمة الإدارية ابتدائياً والجلسة العامة القضائية إستئنافية. ولم تتضمّن المجلة أحكاماً خاصّة تتعلّق بالطّعن في قرارات المجالس البلدية المتعلّقة بتوزيع اللجان وتعيين رؤسائها ومقرريها لا من جهة المحكمة المختصة ولا من جهة الاجراءات المتّبعة.

ويلاحظ أنّ المقتضيات المتعلقة بالإختصاص في الطعون المتعلقة بانتخاب رؤساء المجالس البلدية ومساعديه لم تكن صريحة إذ ينصّ القانون على إختصاص قاضي نتائج الانتخابات البلدية وقد كان من الأجدى التنصيص صراحة على إختصاص الدوائر الإستئنافية والجلسة العامة القضائية.

ولئن إنتهت المحكمة الإدارية إلى إقرار اختصاص النّظر في الطّعون الرّامية إلى إلغاء قرارات المجالس البلدية المتعلّقة بتوزيع اللجان وتعيين رؤسائها ومقرريها وإعتباره مندرجا ضمن الولاية العامّة الراجعة للدوائر الابتدائية التابعة للمحكمة الإدارية على نحو ما ضبطه الفصل 17 من قانون غرة جوان 1972 وفي حدود مرجع نظرها التّرابي، فإنّه من الواضح أنّ المقتضيات التشريعية لم تكن واضحة بما فيه الكفاية وفسحت المجال للتأويل والإجتهاد حتى أنّ عددا من القضايا المتعلقة برؤساء وأعضاء اللجان القارة تمّ تقديمها أمام الدوائر الإستئنافية للمحكمة الإدارية. وقد رفضت لعدم الإختصاص في البعض منها، وفي البعض الآخر، تمّ التشطّيب عليها من سجلّ الدعاوى أمام الدوائر الإستئنافية وإعادة تسجيلها بمكتب الضبط أمام الدوائر الابتدائية.

كما إعتمدت التمييز في الإختصاص والإجراءات بين النزاعات المتعلقة بانتخاب رؤساء المجالس البلدية والنزاعات المتعلقة برؤساء اللجان وأعضائها. وهو ضرب من ضروب تشتت النزاع لا مبرّر له. خاصة أنّ النزاع الأول في الذكر بقي خاضعا للإجراءات المميزة للنزاع الإنتخابي من جهة الشكل والآجال في حين

أنّ نزاع اللجان القارة بقي خاضعا للإجراءات العامة المتبعة في جميع المواد الإدارية الراجعة بالنظر للولاية العامة للمحكمة الإدارية.

ولئن أقرّت بعض الدوائر الابتدائية أنه يتعيّن عليها إقرار اختصاصها بالنظر في تلك النزاعات مع إعتبارها تندرج ضمن دعاوى القضاء الكامل الموضوعي التي تستوجب من المحكمة اتباع إجراءات سريعة ومستعجلة حتى لا تفقد الأحكام الصادرة بخصوصها كلّ جدوى، فإنّ الأمر يقتضي تدخّلا سريعا من المشرّع لتوحيد قواعد الاختصاص والإجراءات في هذا المجال بالنظر إلى أهمية دور اللجان القارة للمجالس البلدية في عمل تلك المجالس.

ولعلّه من المتّجه من ناحية أخرى، وفي إطار الحرص على قرب العدالة من المتقاضين، مراجعة التشريع الجاري به العمل نحو إسناد المزيد من الاختصاصات في المادة الانتخابية للدوائر الابتدائية للمحكمة الإدارية. لا سيّما أنّ الدوائر المذكورة تنظر في نزاع الترّشّحات للانتخابات البلدية دون سواه.

العنوان الثاني: توصيات في علاقة بالإمكانات المادية الموضوعة على ذمة المحكمة

لاحظت المحكمة الادارية غياب أدنى ظروف العمل للقضاة وإدارة المحكمة ولأعوانها في فترة البت في النزاعات وأنَّ الإمكانات الذاتية والمتاحة التي عملت بها المحكمة لم تكن لتكفي لولا عزيمة قضاة المحكمة وإداريها وعملتها وهي وضعية لا يمكن ان تستمرّ لذا توصي المحكمة بـ:

- تخصيص موارد مالية على ذمة المحكمة متعلقة بالانتخابات.
- التنصيب على منح خاصة بموظفي المحكمة وأعوانها المجندين للنزاع الانتخابي.
- توفير الحماية الأمنية لمقرات المحكمة الإدارية.
- توفير الموارد اللوجستية اللازمة لحسن عمل المحكمة.
- توفير دورات تكوينية للقضاة في الداخل وخارج البلاد.
- إبرام اتفاقية مع البريد قصد توفير خدمة البريد السريع على ذمة المحكمة قصد الإعلام بالأحكام والاستدعاء للجلسات.

العنوان الثالث: التوصيات بخصوص علاقة المحكمة بالهيئات العمومية المستقلة

1 / توصيات في علاقة بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات

توصي المحكمة بـ:

- إيجاد آلية للتنسيق المشترك والدائم بين الهيئة والمحكمة الإدارية.
- إلزام الهيئة قانوناً تجاه القضاء الإداري الانتخابي بتوفير جميع المعطيات والمعلومات ذات الصلة بالنزاع الانتخابي (كالإدلاء بملفات المترشحين ومحاضر الاقتراع والفرز ومحاضر المخالفات...)
- العمل على توفير تطبيق إعلامية مشتركة للولوج الى المعطيات التي لها علاقة بالقضايا المنشورة مع اعتماد هذه المنظومة لتبليغ تقارير الهيئة للمحكمة وفي تبليغ الأحكام.
- العمل على إمضاء اتفاقية مشتركة قصد وضع آليات للتواصل مع وحدة الإعلام ومد المحكمة بالإحصائيات والمعلومات الضرورية عند وضع قاعدة بيانات وصياغة التقرير السنوي مع تنظيم ورشات عمل ودورات تكوينية متبادلة لتعزيز قدرات أعضاء الهيئة وقضاة المحكمة خاصة حول فقه قضاء المحكمة في النزاعات الانتخابية وحول العمل الميداني للهيئة في مختلف مراحل المسار الانتخابي من: القبول والبت في الترشيحات ومراقبة الحملة الانتخابية والاقتراع والفرز واحتساب النتائج...

2 / توصيات في علاقة بالهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري

- لاحظت المحكمة الإدارية في هذا الخصوص محدودية دور هيئة الإتصال السمعي البصري في المسار الانتخابي كجهة توفر الخبرة الفنية في الحسم في ملفات النزاع الانتخابي لذا توصي المحكمة بـ:
- العمل على إمضاء اتفاقية مشتركة للتنسيق والتعاون.
 - تنظيم ورشات عمل ودورات تكوينية حول فقه قضاء المحكمة والعمل الميداني للهيئة في الرصد والرقابة على الحملة الانتخابية والحرص على أن تكون تقارير الهيئة بشأنها مؤسسة على عناصر موضوعية لقيس نسب المشاهدة ونسب الاستماع واستعمال مواقع التواصل الإلكتروني والإشهار السياسي... خاصة وأنّ الإطار التشريعي والترتيبي يسمح بذلك. وعلى هذا الأساس يتسنى للمحكمة مراقبة الوجود المادي للوقائع المأخذ عليها للوقوف على مدى صحة الوصف القانوني المسند لها من قبلها ومن قبل هيئة الانتخابات.

العنوان: 10 نهج روما و 6 نهج الدباغين 1060 تونس
الهاتف: 70 028 700

البريد الإلكتروني: contact@ta.gov.tn

موقع الواب: <http://www.jat.tn>

صفحة التواصل الاجتماعي فايسبوك:

<https://www.facebook.com/Tribunal.Administratif.tn>